



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مكملة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي (جريمة وأمن).

الإجراءات الأولية في جرائم الشيك قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
أ.د كرام محمد الأخضر

من إعداد الطالبات:

✓ العيمش مبروك

✓ قديري سمير

✓ قديري فتحي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د غريسي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. العايبي سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية 29

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ،

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام عملنا هذا
إنه لا يسعنا في هذا المقام أن نهدي ثمرة جهدنا إلى:
إلى الذين سهروا على تربيتنا وغمرونا
بعطفهم وحنانهم ودعائهم الدائم
" أبائنا الأعزاء "؛
إلى اللواتي حملتنا وهن على وهن
وكانت سنداً لنا في هذه الحياة
" أمهاتنا الغاليات "؛
إلى من شاركونا حلو الحياة ومرها
" إخوتنا الأعزاء "؛
إلى جميع أفراد عائلتنا؛
إلى زملائنا الذين تقاسمنا معهم مشوارنا الجامعي؛
إلى كل من شاركونا من قريب ومن بعيد لإتمام هذا العمل.

مبروك، سمير وفتحي

الشكر والتقدير

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله:

﴿إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾ سورة ابراهيم الآية 07

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد،

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة؛

ونخص بالذكر المؤطر المشرف " الدكتور كرام محمد الأخضر "

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته؛

ونتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة المناقشين كل واحد باسمه

وإلى كل الطاقم الإداري دون استثناء

إلى كل هؤلاء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

وجزاهم الله بخير الجزاء والثواب.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

مقدمة

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية فهو الوسيلة المثلى والأكثر استعمالاً وانتشاراً في الحياة اليومية، لتسوية المعاملات المالية بين الأفراد، لأنه يعتبر أداة وفاء يحل محل النقود، إذ يمكن للساحب من استعمال واسترداد أمواله المودعة في البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة لذلك، سواء كان لصالحه أو لصالح المستفيد من الشيك، الذي وضع القانون له بحقه في ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه أي "البنك" بدفع مقابله للمستفيد لدى الإطلاع على الشيك، ولكي يمثل البنك لأمر الساحب يجب أن يكون مقابل الوفاء قائماً وقابلًا للصرف وقت إصدار الشيك.

ولقد جرى تطوير الأوراق التجارية ومنها الشيك منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر، فاستكمل الشيك عناصره وبدأ يأخذ شكلا قانونيا، فجاء تنظيمه في فرنسا من خلال القانون الصادر عام 1865، ليضع القواعد التي تحكم التعامل به.

وعند ظهور الشيك كان استخدامه قاصرا على التجار ومسيري المؤسسات، ولكن مع التطور الذي شاهدهه التعاملات التجارية والمصرفية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أدى ذلك إلى إنتشار استعمال الشيك بين مختلف طبقات المجتمع، ففي إيطاليا مثلا عرفت مدنها تعاملات موسعة للأوراق التجارية وعلى رأسها الشيك الذي كان يعرف لدى تجار مدينة البندقية في بداية القرن الثاني عشر، لينتشر استعماله في العديد من الدول الأوروبية منها مثلا هولندا وإنجلترا في القرن السادس عشر. وفي القرن العشرين في عام 1931 انعقد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك.

أما في الجزائر فإن المشرع الجزائري اهتم هو أيضا بالشيخ ووضع له تشريعات وتنظيمات تحكم التعامل به، وقد نص عليه في نوعين من القوانين (قانون العقوبات والقانون التجاري) ذلك لاختلاف صفة الأفراد المتعاملين به من مدنيين وتجار.

وقد عرفت التشريعات العربية الشيك تحت اصطلاح الصك الذي يطلق على كل ورقة مصكوكة على نحو معين والتي تمثل قيمة نقدية، ليتبنى معظم الدول فيما بعد اصطلاح الشيك وأصبح الصك مصطلحا عام يشمل كل الأوراق المالية والنقدية وغيرها.

ويعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعاً في التعاملات المالية وقد نشأ هذا الشيك في ظل القواعد العربية التجارية كما حظى بشهرة كبيرة نتيجة لهذا العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به والوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائماً على بنك أو مؤسسة مالية والتي تمتاز بالملئمة

المالية على خلاف الأشخاص العاديين، وقد حظى الشيك بعدة مزايا فيعتبر وسيلة فعالة لإثبات الوفاء إذا يفيد المسحوب عليه الشيك في دفتره جعل المعلومات المبينة في الشيك المقدم للوفاء كما يظهر اسم الساحب وكذا المستفيد إضافة إلى بيان المبلغ المسحوب، كما أن الشيك يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان، كما يسهل على هؤلاء المودعين في الوقت نفسه تشمير أموالهم من خلال الحصول على فوائد مع بقاء هذه المبالغ دائماً رهن إشارتهم، فمن خلالها يوفون ما عليهم من ديون حاجة لنقلها خاصة وإذا كانت هذه الديون ضخمة فهذا بغرض حاملها لمتاعب مادية في حملها فضلاً عن مخاطر السرقة والضياع، وينشأ التزام البنك بدفع قيمة هذا الشيك بموجب اتفاق سابق مع الساحب يتعهد بمقتضاه المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك المقدم له، وذلك بناء على عقد الايداع أو عقد فتح الاعتماد وغيرها من العمليات المصرفية التي يقوم بها المسحوب عليه.

إن بعض الأشخاص يستعملون الشيك بسوء النية بغية الاستيلاء على أموال الغير ، حيث كان في السابق يعاقب عليها على أساس جنحة النصب إلى غاية استقلالها بتجريم خاص القائمة بذاتها.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بالشيك عن طريق تنظيم قانون يجرم مثل هذه الأفعال، بتحديد كل أنواع الجرائم الواقعة على الشيك مع العقوبة التي تردع كل من يريد القيام بمثل هذه الجرائم، وهذا القانون هو بمثابة الحماية القانونية والمصرفية للمتعامل بالشيك.

إن الأهمية التي يكتسبها الشيك من تسهيل حمل الأموال للأفراد والذي يعطيهم حق السحب من أي مؤسسة مصرفية، كون أن الشيك يعتبر أداة وفاء يحل محل النقود في التعامل بين الأفراد، فهو يلعب دورا هاما في الحياة اليومية سواء في ميدان المعاملات التجارية أو في ميدان المعاملات المدنية داخليا وخارجيا، فهو وسيلة من الوسائل التي تسهل التعامل بين الأفراد وكذا تقوية النشاط التجاري والاقتصادي في الدولة، وكما يعد وسيلة من وسائل الوقاية ضد مخاطر استعمال النقود كالسرقة أو الضياع التي قد تتعرض لها النقود، بالإضافة إلى ذلك فهو من وسائل إثبات الوفاء، فالمدين الذي قام بتسديد ديونه بواسطة الشيك يستطيع بكل سهولة إثبات هذا الوفاء ما دام يستفيد في دفاتر البنك في حالة قيام المنازعات، كما يقلل من استعمال النقود الورقية والمدنية، وتماشى مع تطور المالي في ظل السرعة، ويشجع المواطنين على إيداع أموالهم في المصاريف، وبالتالي استثمار هذه الأموال في التنمية الاقتصادية.

نهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع التعرف على الشيك بإعتباره ورقة تجارية لأنه أداة وفاء والحماية الجزائية المخصصة له.

ولا شك أن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، فالسبب الشخصي الذي دفعنا لإختيار هذا الموضوع أنه متناسب في ظل تخصصنا في الماستر جريمة أمن. أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع كونه يعد أكثر احتكاكا بالحياة اليومية والحياة الإقتصادية، لأنه أداة وفاء يحل محل النقود، ومعرفة كيف يكون الشيك محل الحماية القانونية، فالشيك يجب أن تراعى فيه الشروط الشكلية والموضوعية الواجبة، فالشروط الشكلية تتعلق بالبيانات الإلزامية والتي يجب ملأ فراغات الشيك بها والشروط الموضوعية تتمثل في الأهلية، الرضا المحل والسبب وتتعلق جميعها بالساحب.

كما نجد أن الكثير من الدول أنظمتها القانونية تتعرض لتغيرات وإضافات قصد الوصول لحماية أفضل للشيك.

وبما أن الشيك من أكثر الأوراق التجارية إنتشارا، يمكن طرح في دراستنا الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع الإجراءات الأولوية العامة لجرائم الشيك قبل تحريك الدعوى العمومية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتدنا على المنهج الوصفي وذلك لوصف الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الخاصة بآثار جرائم الشيك في التشريع الجزائري.

وهناك عدة دراسات علمية سابقة تناولت موضوع الإجراءات الأولية في جرائم الشيك قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من عدة جوانب وقد تم الإعتماد عليها في هذه الدراسة منها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري من إعداد
أعمر خمري؛
- رسالة ماجستير بعنوان أحكام الشيك -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون- من إعداد
عيسى محمود وعيسى العواودة؛
- رسالة ماجستير بعنوان جنحة إصدار شيك بدون رصيد -دراسة فقهية مقارنة مع أهم
التعديلات التي أدخلت عليها- من إعداد فاطمة أجعود؛

- وارتأينا لمعالجة هذه الإشكالية في خطة ثنائية تتمثل فيما يلي: الفصل الأول خصصناه لدراسة الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك وأما الفصل الثاني فقد خصصناه لآثار جرائم الشيك في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم

الشيك

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك

يعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية في التعاملات المصرفية لأنه أداة وفاء يحل محل النقود في المعاملات بين الأفراد سواء كانوا تجارا أو أشخاص عاديين، إلا أنه ورغم هذه الأهمية فهناك عدة جرائم ترتبط بالشيك وهي من أكثر الجرائم المالية إنتشارا ووجودا في الوقت الحاضر، وهذا ناتج عن كثرة التعامل بالشيك ولسهولة نقله والتتقل به أدائه لخدمات كثيرة. ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الشيك في المبحث الأول ثم إلى جرائم الشيك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الشيك

بالرجوع إلى التشريعات التي تنظم أحكام السندات التجارية، نجد أن أغليبتها لم تتعرض إلى تعريف الشيك ولا لطبيعته القانونية،¹ بما فيها المشرع الجزائري الذي لم يعطي هو الآخر تعريف للشيك ولهذا ترك أمر تعريف الشيك للفقهاء لأنه من إختصاصهم، ولهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الشيك وخصائصه في المطلب الأول، ثم تحديد الطبيعة القانونية للشيك والشروط الشكلية لإنشائه في المطلب الثاني، وكذلك إلى الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الشيك وخصائصه

إن المشرع الجزائري كما أشرنا سابقا لم يعطي تعريف للشيك، بل ترك الأمر للفقهاء والقضاء، لأنه يعتبر من أهم السندات التجارية، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: تعريف الشيك في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى خصائص الشيك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشيك

اختلفت الآراء حول تعريف الشيك بإعتباره من أهم الأوراق التجارية لذلك سنتناول تعريف الشيك من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي للشيك

إن أصل كلمة شيك هي مستمدة من اللغة الإنجليزية من كلمة (to check)، بمعنى الفحص والتحقق، ويظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك هو ملتزم بالتحقق من هوية الحامل ومن توفر مقابل الوفاء.²

وهناك من يرى أن مصطلح الشيك مأخوذ من اللغة العربية فهو الأقرب لغويا ومنطقيا من المصطلح العربي الصك، بمعنى كتاب وهو فارسي معرب وأصله "جك"، ومنه أخذ المصطلح الإنجليزي، ومما يؤكد هذا أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم، ولقد شاع استخدام اللفظ في معظم بلاد العالم، فأصبحت له دلالة عالمية على

¹ مختارية نويصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص01.

² عبد الرحمان خليفاتي الحماية القانونية للمتعاقل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص07.

أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى أو لأمره، أو لحامل الورقة.¹

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للشيك

أ/ **التعريف القانوني للشيك:** لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات، ولا في القانون التجاري، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف للشيك من المواد 472 إلى 474 من القانون التجاري الجزائري على أنه: أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من النقود لمصلحة من يحدده الأمر.²

وكما عرفه القانون التجارة الأردني في الفقرة (ج) من المادة 123 بقوله: "الشيك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك -وهو المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك".³

ب/ **التعريف الفقهي للشيك:** لقد تعددت تعاريف الفقهاء للشيك كورقة تجارية وذلك طبقاً للزاوية التي ينظر منها كل فقيه لهذه الورقة، فمنهم من إعتد في التعريف على الوظيفة التي يؤديها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأفراد ومنهم من إعتد على البيانات الإلزامية التي حددها المشرع الجزائري وذلك لتمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى.

ومن بين هذه التعاريف الفقهية ما يلي: الشيك ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه ويكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغاً من النقود إلى شخص ثالث وهو المستفيد أو لإذنه أو للحامل.

¹ عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة القدس عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص 2.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة-، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، 2008، ص 330-331.

³ فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 257.

وهناك من عرفه بأنه: "صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود عند الإطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل".¹

وعرفه آخر قائلا: يمكن تعريفه بأنه عبارة أمر مكتوب وفق للأوضاع التي حددها المشرع يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معيناً من النقود لشخص معين قد يكون الساحب نفسه أو شخص آخر أو لإذن هذا الشخص أو لحامله".²

وكما عرفه آخر على أنه "محرر مكتوب وفق لأوضاع شكلية استقر عليها العرف ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لأمره (أي لأمر صاحب ذاته) أو لأمر شخص آخر أو للحامل مبلغا معيناً بمجرد الإطلاع على الصك".

ومنه فإن فقهاء القانون التجاري عرفوا الشيك بعدة تعاريف إلا أنها تقترب عن بعضها البعض إلى حد كبير، ومن خلال هذه التعاريف السابقة نستنتج أن للشيك ثلاثة أطراف وهم:

- 1/ الساحب:** هو الشخص الذي ينشئ ويصدر الشيك للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ الذي تم تدوينه فيه إلى المستفيد، ويعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيراً عن رضاه والتزامه بالشيك المصدر، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك ويرجع عليه به في حال عدم الوفاء به.
- 2/ المسحوب عليه:** إن المسحوب عليه يكون دوماً مؤسسة مالية "البنك" حسب نص المادة 474 من القانون التجاري الجزائري الذي يصدر إليه الساحب أمر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد بناء على العلاقة التي بينهما، ويكون فيها المسحوب عليه مديناً للساحب.
- 3/ المستفيد:** وهو الشخص الذي حرر لمصلحته الشيك.

¹ فهم راشد، الشيك من الناحية التجارية والجنائية طبقاً للقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ب.ن، 2000، ص 23.

² عبيدي جميلة، بوسيف تتهينان، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 25.

الفرع الثاني: خصائص الشيك

ينفرد الشيك بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى ونجد من أهم هذه الخصائص كل من خاصية الشكلية (أولاً)، أداة وفاء (ثانياً)، ورقة مصرفية (ثالثاً)، مستحق الدفع لدى الإطلاع (رابعاً) وشرط مقابل الوفاء وحمايته القانونية (خامساً).

أولاً: خاصية الشكلية

يتميز الشيك كباقي السندات التجارية، فيجب تحريره في صكوك وفقاً لبيانات حددها القانون، وأوجب القانون أن يذكر لفظ شيك في متن الصك باللغة التي كتبها وفضلاً عن ذلك يقوم كل بنك بتسليم عملائه دفاتر شيكات خاصة بكل منهم، ويكون مدون على كل شيك منها البيانات التي أوجبها القانون، بالإضافة إلى اسم العميل ورقم حسابه.

ولضمان هذا المبدأ اعتادت المصارف أن تسلم لـزبائنهم دفاتر نماذج شيكات ذات أرومة "carnet de chèque a souche" الذي يحتوي على عدد معين من نماذج الصكوك المطبوعة والمتسلسلة الأرقام، حيث تدون فيه معظم البيانات التي أوجبها القانون في الشيك وخاصة المتعلقة بالشخص الملتزم بها.

ويحمل كل نموذج اسم العميل ورقم حسابه ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ والتاريخ ومكان السحب فراغان هذا الأخير يملأ عند الاستعمال، وتدعم هذا التطبيق العلمي بموجب المادة 07 الفقرة 06 والمادة 05 الفقرة 08 من القانون التجاري الجزائري.¹

ثانياً: الشيك أداة وفاء

يعتبر الشيك من أخطر السندات التجارية استعمالاً لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع ثم لإعتباره أداة وفاء يقوم في التعامل مقابل النقود تماماً.

ومن المعروف أن السندات التجارية عموماً تلعب دور الائتمان بفعل الأجل المسموح للمدين للوفاء بدينه، وكما لا يعتد بالتاريخ بالقدر الذي يقدمها كسند أي لحسم الشيك للوفاء فالعبرة بالتقديم لذلك نصت المادة 02/500 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في اليوم تقديمه" ومع ذلك سمح المشرع بتأخير التقدم عن تاريخ إصداره، لكنه لا يجوز منع الحامل من التقديم للمطالبة بالوفاء،

¹ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، جامعة قسنطينة، الجزائر، د.ت.ن، ص 231.

إذ يعد الحامل مهماً إذ لم يقدم الشيك في المواعيد المحددة في نص المادة 501 من القانون التجاري الجزائري.

لقد اشترط المشرع دفع مقابل الشيك بمجرد الإطلاع يستوجب علاقة قانونية يكون فيها الساحب دائماً للبنك المسحوب عليه، وبالتالي إصدار الأمر بالدفع للمستفيد أو لحامله يكون مشروط بوجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وقد يجري العرف على تسمية مقابل للوفاء في الشيك بالرصيد وعدم وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك لا يؤدي إلى بطلان الصك، وإنما يؤدي ذلك لمتابعة الساحب الذي يظل ضامناً للوفاء بقيمة الشيك حتى يتم معاقبته.¹

ثالثاً: الشيك ورقة مصرفية

يشترط القانون التجاري الجزائري في المادة 474 أن يتم سحب الشيك على مصرف (البنك) أو مقاوله أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الوقائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قبضة مالية، كما يجوز أن يسحب الشيك إلا على مؤسسات الغرض البلدية أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد النقود تحت تصرف الساحب بموجب إتفاق صريح أو ضمني.²

رابعاً: الشيك مستحق الدفع لدى الإطلاع

الشيك على خلاف الأوراق التجارية الأخرى، لا يحمل في طياته معناً لطبيعة الإئتمان بإعتبار أن الحق الثابت فيه مستحق الدفع لدى الإطلاع، إذ لا يجوز أن لا يحمل ميعاداً للاستحقاق ويجب أن يحرر الشيك لأمر الساحب أو للحامل أو لأمر شخص ثالث دون أن يكون هذا الأمر معلقاً على شرط وافق أو فاسخاً يجعل تحصيله أمراً احتمالياً.

فالوفاء بواسطة الشيك يكون دائماً بمجرد الإطلاع، فإذا تضمن الشيك شرطاً يخالف ذلك اعتبر الشرط باطلاً دون بطلان الشيك ذاته منعا للتحايل في الدفع بواسطة الشيك، وتعد المادة 500 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري أساس قانوني لهذه الخاصية.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ أو لتكريسه فإن القانون ألزم المسحوب عليه الدفع حتى ولو قدم الشيك قبل أو بعد التاريخ المعين فيه للإصدار، أو حتى بعد فوات الآجال القانونية لتقديم لوفاء

¹ أعرم خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013، ص 73-74.

² أحمد محرز، مرجع سابق، ص 231-232.

حالة توفر مقابل وفاء الشيك لديه، كما جعل المشرع الشيك على أنه لا يحمل معنى الإئتمان على خلاف السفتجة التي تحمل القبول من معنى الإئتمان.¹

خامسا: الشيك شرط مقابل الوفاء والحماية القانونية

يشترط في الشيك وجود مقابل الوفاء أثناء إصداره. وهذه الخاصية هي المدعمة لخاصية إعتباره أداة وفاء ومن شروطه أن يحرر بصيغة الدفع لدى الإطلاع ولتحقيق هذه الخاصية يستتبع ذلك إلزامية إيجاد مقابل الوفاء عند إصدار الشيك وإلا تعرض الساحب للإجراءات القانونية المقررة لحالة إصدار شيك بدون رصيد وما تقرر من تدابير وقائية وقمعية لهذه الظاهرة. وذلك لتدعيم ثقة التعامل بهذا السند وحماية الحق الثابت فيه.

فإن مقابل الوفاء شرط ضروري يقوم عليه إصدار الشيك وليس شرط لصحة السند فإذا كان الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل، فإن تسليم الشيك للمستفيد لا يبرئ ذمة صاحبه إلا بعد حصول حامل هذا الشيك على المبلغ النقدي الذي يحمله الشيك.

ومن أجل ضمان براءة ذمة صاحب الشيك الواجب الدفع لدى الإطلاع، فإن القانون جعل أمر إيجاد مقابل الوفاء عند إصدار الشيك شرط إلزامي وإنعدامه تترتب عليه حماية قانونية لحامل الشيك وذلك بإخضاع الساحب للجزاءات التي يقررها القانون.²

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيك والشروط الشكلية لإنشائه

الشيك كبقية السندات التجارية سند حرفي يتطلب من صاحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه في محرر وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون، وفيما عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك إعمالا لمبدأ حرية الإرادة أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند ولم يحضر القانون إيرادها فيه.³

¹ موزارين نادية، الشيك في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 15-16.

² حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 27.

³ عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000، ص 318.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشيك

لا جدال في أن الشيك يعد من بين الأوراق التجارية غير أنه لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضى شكله، فمن المقرر أن الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه، فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجاري أو كان صاحبه تاجرا وسحب الشيك لحاجات تجارية، ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجاري تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه في المادة 04 الفقرة 01 من ق.ت.ج أما إذا كان تحريره مترتبا على عمل مدني كأن يكون دفع به ثمن سيارة اشتراها لمصلحته الخاصة، فيكون إصدار الشيك في هذه الحالة مدنيا، والأصل أن الشيك يعتبر مدنيا ولا يفترض في الأشخاص أنهم تاجر وعلى من يدعي أن العمل تجاري أن يقيم الدليل على ذلك، أما بالنسبة للمصرف أي البنك فيعتبر سحب الشيك عملا تجاريا.¹

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

أولا: ضرورة الكتابة

لا يمكن إنشاء شيك دون تحريره وإن لم ينص القانون على ذلك لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون الخاصة بهذه الورقة² فلا يتصور الشيك إلا إذا أفرغ في محرر، إذ أنه ورقة شكلية تتطلب بيانات معينة وتتمتع بالكفاية الذاتية، والكتابة ليست مجرد وسيلة لإثبات الشيك بل هي ركن لازم لصحته كورقة تجارية بحيث يترتب على تخلف الكتابة إنعدام الشيك قانونا³، ونشير إلى أنه ليس هناك ما يمنع في القانون من إنشاء الشيك فوق ورقة عادية شريطة أن تتضمن جميع البيانات المحددة قانونا غير أنه جرت العادة على أن يكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات المسلم من طرف البنك، حيث تعطي البنوك لعملائها دفاتر شيكات تحتوي عددا معينا من أوراق الشيكات المطبوعة، متسلسلة الأرقام.

وينقصها بعض البيانات وعند سحب الشيك يتم إملاء البيانات الناقصة كتاريخ السحب واسم المستفيد⁴، وإذا سلم دفتر الشيكات إلى شخص غير صاحب الحساب فتترتب مسؤولية البنك عن هذا الخطأ، ولتفادي عوارض الدفع المتعلقة بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ألزم

¹ رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2017، ص 09-10.

² إلياس حداد، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص 384.

³ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماخ، القانون التجاري الأوراق التجارية، بغداد، 1412 هـ - 1992 م، ص 313.

⁴ إلياس حداد، المرجع نفسه، ص 386.

المشرع البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فوراً على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر (المادة 526 مكرر ق.ت.ج)، فإذا كان الزبون مدرج ضمن القائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات، استوجب على المسحوب عليه الإمتناع عن تسليم دفتر الشيكات، له ويطلب منه إرجاع نماذج من الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني (المادة 526 مكرر 8 والمادة 526 مكرر 9 من ق.ت.ج)¹، وفي هذا الصدد تنص المادة 16 مكرر 03 ق.ع.ج على أن: " يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

ثانياً: البيانات الإلزامية في الشيك وجزء خلفها

نصت المادة 472 ق.ت.ج على البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتوي عليها الشيك بقولها: "يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

- 1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها؛
- 2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين؛
- 3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
- 4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛
- 5- بيان تاريخ انشاء الشيك وكأنه؛
- 6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)".

أ/ ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها: أوجب القانون ذكر كلمة الشيك في صلب الصك وأن تكتب بنفس اللغة التي حرر بها الصك تحت طائلة بطلان الصك المذكور كشيك وتحوله إلى سند عادي²، وهذا لتقادي أي إلتباس بين الشيك والسفتجة المستحقة الأداء لدى الإطلاع³ والمسحوبة على المصرف⁴، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل

¹ إلياس حداد، مرجع سابق، ص 387.

² إلياس حداد، مرجع سابق، ص 386.

³ ليلي رسيوي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص 24.

⁴ إلياس حداد، مرجع سابق، ص 387.

يجوز بأي لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفله.¹

ب/ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود: يجب أن يتضمن الشيك أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الإطلاع وتطبق عادة صيغة الأمر بالدفع على النحو الآتي: إدفعوا لأمر السيد... أو لحامله، فلا يصح أن يصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع كما هو الحال في السند لأمر، كما لا يجوز ذكر أي بيان في الشيك يكون من شأنه منع الوفاء لدى الإطلاع أو يؤخره إلى أجل معين² فعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه لأن الشيك يسحب ليدفع لدى الإطلاع، ولذلك لو تضمن الشيك تاريخاً معيناً للوفاء غير تاريخ الإنشاء كأن يكون حرر في 1983/11/01 وذكر بأنه واجب الدفع في 1984/02/01، فالشيك لا يكون باطلاً بل يعد البيان الأخير كأن لم يكن (المادة 500 ق.ت.ج)، ويستطيع الحامل مطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمته إعتباراً من 1983/11/01.³

ومنه فإذا علق الأمر بأداء المبلغ على شرط معين مثل تسليم بضاعة أو أداء عمل، فلا يعتبر شيكاً بالمعنى القانوني ويخرج بالتالي من عداد الأوراق المالية، أما إذا علق التظهير على شرط فإن هذا الشرط يعتبر كأن لم يكن مع بقاء الشيك على صفته القانونية.⁴

وأداء الشيك لوظيفته في القيام مقام النقود يقتضي أن ينصب الأمر بالدفع على مبلغ محدد من النقود، فيقال ادفعوا مبلغ كذا، فإن كان الأمر بالدفع منصفاً على غير النقود فقد الصك صفته كشيك، كذلك يفقد الشيك خاصيته إذا لم ينصب على مبلغ محدد من النقود⁵، ولقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولاً وبالأحرف ثانياً، وإذا كتب المبلغ بالأحرف والأرقام فالقيمة عند الاختلاف للمبلغ المبين بالحروف، أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون للمبلغ الأقل (المادة 479 ق.ت.ج).⁶

¹ إلياس حداد، مرجع سابق، ص 386.

² عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 211-212.

³ إلياس حداد، مرجع سابق، ص 386.

⁴ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 212.

⁵ عماد عبيد، مرجع سابق، ص 321.

⁶ إلياس حداد، مرجع سابق، ص 387.

ت/ إسم المسحوب عليه: المسحوب عليه في الشيك يجب أن معيناً تعييناً كافياً لكي يتمكن الحامل من معرفته بسهولة وبالتالي التقدم لاستيفاء القيمة¹، وعادة ما يكون اسمه (أو) (فرعه) مطبوعاً مسبقاً على نموذج الشيك، وبيان المكان الموجود فيه هذا المصرف، ويشترط المشرع في المسحوب عليه أن يكون مصرفاً²، فتتص المادة 01/474 ق.ت.ج على أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاول أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قبضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريق إصدار الشيك".

ث/ المكان الذي يجب فيه الدفع: إن ذكر مكان الأداء إنما يهدف إلى تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء، كما أنه يساعد على تحديد المحكمة ذات الاختصاص عند وقوع النزاع، كما أنه يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين بلدان مختلفة، كما يحدد عملة الوفاء عند وقوع التباس بشأنها³، وإعتبرت المادة 473 ق.ت.ج. عدم ذكر مكان الوفاء نقصاً لا يؤدي إلى عدم صحة الشيك وإعتبرت المكان المبين إلى جانب إسم المسحوب عليه مكاناً للدفع⁴، وإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً، وفي حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

ج/ تاريخ ومكان إنشاء الشيك: أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره، وابتداء من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الإطلاع، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا على تاريخ واحد⁵، فإذا خلا من هذا التاريخ، أو تضمن تواريخ متعددة أصبح معيباً، وتتجلى أهمية تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، ومعرفة وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه عند إنشاء الشيك، ومعرفة فترة الرتبة في حالة

¹ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماخ، مرجع سابق، ص 316.

² عمار عمورة، مرجع سابق، ص 213.

³ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 214.

⁴ أعر خمري، مرجع سابق، ص 115.

⁵ ليلي رسيوي، مرجع سابق، ص 24.

إفلاس الساحب وإصدار شيكات أثناء فترة الريبة، وتعيين القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين من حيث الزمان¹، وتحديد آجال تقديم الشيك للوفاء (المادة 501 ق.ت.ج)، وبداية مدة تقديم الإحتجاج.

ح/ توقيع من أصدر الشيك (الساحب): إن إنشاء الشيك بصفة صحيحة يقتضي ظهور توقيع الساحب عملاً بنص المادة 06/472 ق.ت.ج، لأن التوقيع هو العنصر الدال على الإلتزام فبدون توقيع الساحب يكون السند بدون قيمة ولا وجود لأي إلتزام بموجبه، فهو ضروري في جميع التصرفات القانونية التي تفرغ في شكل مكتوب، إذ بدون توقيع الساحب لا يكون للصك المحرر أية قيمة²، ويجوز أن يوقع الساحب الصك بخط يده، أو بالختم في حالة عدم استطاعته ذلك، كما قد يكون التوقيع ببصمة الإصبع، أما فيما يخص ذكر اسم المستفيد فإن المشرع الجزائري لم يعتبره بياناً إلزامياً لأن عدم ذكر اسم المستفيد يجعل الشيك صادراً لحامله ويكون قابلاً للتداول بمجرد التسليم³.

الفرع الثالث: صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه

قد يحدث أن يحرف أو أن يظهر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في الشيك بما يخالف الحقيقة، حيث إعتبر المشرع الجزائري في المادة 480 ق.ت.ج الشيك المشتعل على توابع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام به أو كان محتوياً على توابع مزورة أو توابع أشخاص وهميين أو توابع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين، ونص في المادة 526 ق.ت.ج بأنه إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعين السابقين فعلاً فملزمون بما تضمنه النص الأصلي⁴.

¹ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 214.

² أعر خمري، مرجع سابق، ص 116.

³ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 214.

⁴ إلياس حداد، مرجع سابق، ص 400.

الفرع الرابع: البيانات الاختيارية والبيانات المحصورة في الشيك

أولاً: البيانات الاختيارية في الشيك

بجانب البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 ق.ت.ج، يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات إختيارية لا تؤثر في صحته ولكن يشترط فيها ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب¹، ومن هذه البيانات نذكر:

- 1- شرط الدفع في محل مختار (المادة 478 ق.ت.ج)؛
- 2- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج (المادة 517 ق.ت.ج)؛
- 3- شرط الضمان الإحتياطي المؤمن (497 إلى 499 ق.ت.ج)؛
- 4- تعيين اسم المستفيد فالشيك الذي لا يتضمن إسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله، والشيك الذي ذكر فيه اسم المستفيد يكون وفقاً للأشكال المنصوص عليها في المادة 476 ق.ت.ج، وهذه الأشكال هي:

- تصديق الشيك أو التأشير عليه، وهو أمر جوازي وقد تناولته المادة 483 ق.ت.ج، والمشرع الجزائري لم يشترط صيغة أو شكل معين في ذلك، إذ جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أية عبارة أخرى تدل على ذلك².

- تعدد النظائر، حيث أجازت المادة 524 ق.ت.ج إصدار الشيك على نسخ متعددة وذلك ضمن الشروط التالية:

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك

وسنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك والتي تتمثل في: الرضا، المحل، السبب والأهلية.

الفرع الأول: الرضا

يقصد بالرضا بصفة عامة إتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب³، والرضا في إنشاء الشيك هو إتجاه إرادة المحرر إلى قبول إلتزام عليه عن طوع واختيار بتوقيع الشيك، ووجود الرضا لا يكفي وحده بل لا بد أن يكون سليماً خالياً من العيوب التي تشوه به، فقد تلحق

¹ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 163.

² إلياس حداد، مرجع سابق، ص 400.

³ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 79.

إرادة المحرر أمور تقصد الرضا دون أن تزيله، فالرضا، موجود، لكن غاية الأمر أن الإرادة لا تجيء سليمة إما لأنها أتت نتيجة وهم كاذب، وإما لأنها جاءت وليدة ضغط، والعيوب التي تقصد الرضا في القانون المدني الجزائري أربعة وهي: الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، وقد نص عليها المشرع في المواد من 81 إلى 91 من التقنين المدني.¹

ويعرف الغلط بأنه وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المحرر فيدفعه إلى تحرير الشيك، أما التدليس فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالإلتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على تحرير الشيك، ويقترب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهما تلقائيا، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى بالتغليط، أما بالنسبة للإكراه فهو ضغط يقع على المحرر فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى تحرير الشيك ومثاله كأن يهدد بالضرب أو القتل، أما الاستغلال فيقصد به أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامح في شخص آخر كي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح به.²

ومنه فלصحة إلتزام المحرر يجب أن يكون رضاه موجودا وسليما وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال وإلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته، فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل سيء النية، أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند إنتقال الشيك إليه فلا يحق له التمسك تجاهه بالبطلان.³

الفرع الثاني: المحل

يعرف محل الإلتزام بأنه الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله⁴، أو بالإمتناع عن عمله، ومحل الإلتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ينحصر في دفع مبلغ محدد من النقود، فإذا كان محل الإلتزام غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار مثلا، فقد صفته كشيك وخرج من نطاق الأوراق التجارية⁵.

¹ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

² محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 156، 165، 181، 191، 203.

³ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 218.

⁴ محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 210.

⁵ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 218.

ويلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92 و 95 من ق.م.ج، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون محل الالتزام ممكناً غير مستحيل.

ثانياً: أن يكون معيناً.

ثالثاً: أن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب.

ومنه فيجب أن يكون هذا المحل دائماً ممكناً ومشروعاً، فإذا كان محل الشيك غير النقود أو مجهولاً ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك.

الفرع الثالث: السبب

يقصد بالسبب الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام، وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه ويتميز سبب الالتزام عن محله فالمحل كما سبق بيانه هو الأمر الذي يلتزم به المدين، أما السبب فهو الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها من وراء تحمله الالتزام، فالسبب تتضمنه الإجابة عن السؤال لماذا يلتزم المدين؟ أما المحل فتتضمنه الإجابة عن السؤال بماذا يلتزم المدين؟

ويتمثل السبب في العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمستفيد أو ما تسمى بعلاقة وصول القيمة، وهي التي أدت إلى اعتبار الساحب مديناً للمستفيد، ولكن قد تقتصر العلاقة في الشيك بين الساحب والمسحوب عليه البنك أو الهيئة المالية فيكون السحب لفائدة الساحب فهذه العلاقة تقوم على ما يسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد، وهذا ما يدل على أن الشيك يتميز بكونه يمكن أن يتضمن ثلاثة أطراف وهم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه، ويمكن أن يتضمن طرفين فقط وهما الساحب والمسحوب عليه فقط ويكون ذلك في السحب لفائدة الساحب نفسه¹، أو الساحب والمستفيد وذلك إذا كان سحب الشيك على الساحب نفسه في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 ق.ت.ج).

¹ ابراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعماً بالإجتهادات القضائية وآخر تعديلات)، دار الكتاب الحديث، د ب ن، د ت ن، ص 302.

الفرع الرابع: الأهلية

تعتبر الأهلية القانونية من مميزات الشخص، فعلى أساسها يتوقف تقدير ومعرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به الشخص من حقوق ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات فهي ملازمة له، لذا لا يجوز التنازل عنها¹، وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ومباشرة التصرفات القانونية²، لذا يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه³، وفي هذا الصدد تنص المادة 86 من ق.أ.ج⁴ على أن من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني، وتنص المادة 40 من ق.م.ج على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة، ومنه فيجب على محرر الشيك أن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه، ويقصد بالحجر منع شخص من التصرف بأمواله بحكم القانون أو بحكم قضائي⁵، ومنه فالحجر نوعان حجر قضائي كما جاء في ق.أ.ج والذي هو منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة، وتكون أسبابه هي نفسها عوارض الأهلية سواء المعدمة لها كالجنون والعتة أو المنقصة لها كالفقه والغفلة وهو ما جاء في المادة 101 ق.أ.ج، وحجر قانوني كما جاء في ق.ع.ج والذي يأتي كعقوبة تكميلية مفاده حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في الحجر القضائي (المادة 09 و 09 مكرر ق.ع.ج).

ويجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك بالنيابة عن طريق وكيل الساحب الشرعي الذي يوقع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله، وتنص المادة 481

¹ أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية (الطبعة السنة أولى حقوق)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 101.

² الجيلالي عجة، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، الجزء الثاني، BERTI Editions، الجزائر، 2009، ص 138.

³ عمار عمورة، مرجع سابق، ص 219.

⁴ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 24 مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984.

⁵ بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، 2015/2016، ص 11.

ق.ت.ج على أنه: "من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولو لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصا بمقتضى الشيك، وإذا أوفى، آلت له نفس الحقوق التي تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود النيابة".

المبحث الثاني: جرائم الشيك

تعتبر جرائم الشيك من الجرائم المالية وتختلف تبعاً للتشريعات المحلية في كل بلد. عادةً ما يتم تصنيفها على أنها جرائم جنائية ويتم معاقبة المتورطين بها وفقاً للقوانين المحلية. قد تشمل العقوبات القانونية لجرائم الشيك الغرامات المالية، والسجن، والتعويض للطرف المتضرر من عدم تغطية قيمة الشيك.

المطلب الأول: جريمة الساحب

نصت على جريمة الساحب أو إعطاء شيك بدون رصيد المادة 374 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد 1 كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه 2 كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك 3 كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا وإشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

من خلال تحليل النص المذكور أعلاه نستطيع أن نحصر الأفعال التي يأتيها الساحب وتقع تحت طائلة التجريم وهي:

- إصدار شيك لا يقابله رصيد؛
- إصدار شيك برصيد غير كاف؛
- إصدار شيك برصيد غير قابل للصرف؛
- إصدار شيك ثم سحب الرصيد كله أو بعضه؛
- إصدار شيك ثم الاعتراض على صرفه؛
- إصدار شيك وإشترط عدم صرفه وجعله كضمان.

وسنتطرق في الفرع الأول إلى محل جريمة صك بدون رصيد، وصور جريمة الساحب في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: محل جريمة إصدار شيك بدون رصيد

من استقراء المادة 374 من قانون العقوبات يتبين أن هذه الجريمة تتطلب موضوعا تنصب عليه وهو الشيك لذلك يتعين قبل تحديد صور السلوك الإجرامي للساحب تحديد ماهية الشيك من الناحية الجزائية لأن وصف الأمر أو المحرر بأنه شيك يعد عنصرا جوهريا في الركن المادي على أساس أنه محل جميع جرائم الشيك فلا تتحقق هذه الجريمة إذا تخلف في الأمر أو المحرر هذا الوصف.

الفرع الثاني: صور جريمة الساحب

من استقراء أحكام المادة 374 من قانون العقوبات يتضح أن هناك عدة أفعال مادية يرتكبها الساحب تختلف فيما بينها، ولكنها جميعا تشترك في علة واحدة كونها اعتداء على الثقة العامة بالشيك بوصفه أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الإطلاع، فإن اقترنت هذه السلوكات بسوء نية قامت الجريمة وعليه فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في السلوك أو النشاط الإجرامي المحدد حصرا بمقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعاقب كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه".¹ كما نصت أيضا المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.²

وعلى إعتبار أن جريمة الساحب جريمة عمدية وقتية فإنها تقع باكتمال النشاط المادي للجاني أو ما يسمى بالركن المادي هذا الركن يقوم على عنصرين العنصر الأول هو السلوك المتمثل في إصدار الشيك والعنصر الثاني هو عدم وجود الرصيد.³

¹ المادة 374 من الأمر 66-15 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/24، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84، المؤرخة في 2006/09/24.

² المادة 16 مكرر من الأمر المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

³ محمد محدة، جرائم الشيك -دراسة قانونية فقهية مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية-، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، د.ب.ن، ص73.

أولاً: فعل إصدار الشيك

يقصد بإصدار الشيك إعطائه وتسليمه إلى المستفيد أي تخلي الساحب عن حيازته ودخوله في حيازة المستفيد وعليه فإن جوهر الإصدار هو التسليم في مفهومه القانوني، فهو مناوله بإرادة تغيير الحيازة وإرادة نقل ملكية الرصيد إلى المستفيد¹، فهذا التحديد لدلالة ومفهوم الإصدار المستمد من علة التجريم فالمشرع يريد حماية الثقة في الشيك فالإصدار إذن يعني تسليم الشيك بما يفيد طرحه للتداول وبذلك فهو يقوم على عنصرين: العنصر الأول هو العنصر المادي المتمثل في المناولة، والعنصر الثاني معنوي يتمثل في إرادة التخلي عن الحيازة ومنه فإن تحرير الشيك الذي لا يقابله رصيد، والتوقيع عليه مع الاحتفاظ به في حيازة الساحب أو وكيله لا يعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد رغم أن هناك من يرى بأن تسليم الشيك لوكيل الساحب فيه فقدان للسيطرة ويعتبر ذلك خروج من الحيازة مما يحقق الجريمة.

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم التامة غير المعاقب على الشروع فيها، ومنه فإن عرض الشيك دون تسليمه أو دون قبوله لا يشكل جريمة لكون الواقعة في هذه الحالة مجرد محاولة أو شروع والشروع غير معاقب عليه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد².

يفهم من ذلك أن مرحلة الإصدار تتحقق بتخلي الساحب عن حيازة الشيك بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتسليمه وتقديمه للمستفيد منه أو وكيله ومن الطبيعي أن يكون التسليم طواعية فمن يحزر شيك لا يقابله رصيد ويوقع عليه، ثم يفقده أو يسرق منه أو يخرج من حيازة الساحب جبرا عن طريق الإكراه المعدم للإرادة أو نتيجة تصرف مشوب بالغش فلا يعتد به لأن الساحب لم يتخل عنه، والجريمة لا تقع لانقضاء التسليم الإرادي³.

لا يعتبر إصدارا قيام الساحب بتحرير الشيك لنفسه وتقديمه للمخالصة وهو يعلم أنه بدون رصيد قائم وقابل للصرف لعدم تحقق عنصر طرح الشيك للتداول.

¹ محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص 1075.

² عمار مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال منشور بمجلة دولة محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد التاسع، جوان 2016، ص 267.

³ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص -، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص 111.

ثانيا: عدم وجود مقابل الوفاء (عدم وجود رصيد كافي)

الرصيد هو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناء على إتفاق صريح أو ضمني هذا الوضع هو الذي يخول للساحب سلطة إصدار الأمر إلى المسحوب عليه بأداء مبلغ الرصيد أو جزء منه والمشرع الجزائري نص صراحة على أنه يتعين عند إصدار الشيك أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وكافيا، بالإضافة إلى شرط أن يكون الرصيد مبلغا من النقود فلا عبء أن يكون للساحب سندات تجارية لأنه إذا كان دين الساحب في ذمة المسحوب عليه غير نقدي فلا يعتبر الرصيد قائما ولكن إذا تحول هذا الدين نقدي إلى دين وقت التسليم الشيك توفر بذلك الرصيد والمشرع الجزائري في أحكام المادة 374 من قانون العقوبات حدد صور فعل الساحب التي من شأنها المساس بالنظام القانوني للشيك وتتحقق بها جريمة الساحب لأنها أفعال تحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمخالصة هذه الأفعال تتمثل في الآتي:

المطلب الثاني: جرائم المستفيد

إن المستفيد يعتبر فاعلا أصليا ومساهما في إرتكاب جرائم الشيك وفق ما نص عليه المشرع المادة 41 من قانون العقوبات ذلك لأنه إذا كان الفاعل من ساهم مساهمة مباشرة في إرتكاب الجريمة، فإن أفعال المستفيد لولاها ما تمت الجريمة، فإذا كانت جريمة الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لا تقوم لها قائمة إلا إذا تم إعطاء الشيك للمستفيد واستلمه ودخل الشيك تحت حيازته فيكون بذلك قد طرح للتداول، فإن هذا يعني أن فعل المستفيد هو عنصر أساسي وجوهري في تكوين الركن المادي لجريمة الساحب، ونظرا لهذا الدور وتلك الخطورة في أفعال المستفيد جرمه المشرع واعتبره فاعلا أصليا لا شريكا، والمستفيد بتصرفه هذا يسيء إلى الثقة الموضوعية في الشيك باعتباره أداة وفاء من جهة وإلى الأشخاص الذين يتداولون هذا الشيك من جهة ثانية، فلولا قبوله هذا الشيك مع علمه بأنه لا رصيد له ما وقعت تلك الأضرار¹.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 112

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المستفيد

إن المطلع على نص المادة 374 من قانون العقوبات يجد أنه قد نص على صور السلوكات المجرمة التي إذا ما ارتكب أي منها المستفيد عملاً مرتكباً لجريمة من جرائم الشيك وهذه الصور والسلوكات هي في حقيقتها الممثلة للركن المادي لجرائمه وهي التالية:

- قبول شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته؛
- قبول شيك والموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان؛
- تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلاً أو برصيد أقل من قيمته.

وجرائم المستفيد ركنها المادي كركن جرائم الساحب مركب من عنصرين وهما قبول أو تظهير أو جعل الشيك كضمان مع كونه بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته، وعليه فإن قيام هذه الجريمة يستلزم أولاً استلام الشيك، وإدخال المستفيد له تحت حيازته وكون هذا الشيك لا رصيد له أو برصيد أقل من ذلك لأن إدخال الشيك تحت الحيازة برصيد كاف لا يكون أي مخالفة قانونية.¹

والركن المادي لجريمة التظهير يشترط فيه أن يكون التظهير صحيحاً سليماً من الناحية القانونية وأن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيد أصلاً أو رصيد غير كاف، فإذا ما توافر الشرطان قام الركن المادي المكون لهذه الجريمة، وعملية التظهير هذه قليلة الحصول، ومن ثم فإن جرائم المظهرين قليلة في الواقع.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم المستفيد

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني. تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى "بالركن المعنوي". ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمهرها الجاني في نفسه.

¹ محمد محده، مرجع سابق، ص 107، 108، 109.

² المرجع نفسه، ص 112.

أولاً: القصد العام

ويتمثل في إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعله ويعلم أن القانون ينهي عنه¹. إن الركن المعنوي لجريمتي قبول الشيك بدون رصيد أو تظهيره لكي يتوفر الركن المعنوي فيها أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد وهو القصد الجنائي العام مع كونه سيء النية في هذا التصرف، وطرح ذلك الشيك للتداول قاصداً من وراء ذلك استغلال الغير والإثراء على حسابه².

ثانياً: القصد الخاص

ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلاً عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي³.

إن جريمة قبول الشيك وجعله كضمان يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام بما فيه من علم وإرادة دون حاجة إلى قصد جنائي خاص.

والمقصود بالعلم هو العلم الحقيقي واليقيني لا العلم المفترض ومن ثم فإن المستفيد يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمته أن يكون على علم ودراية عند استلامه للشيك أنه كضمان وليس كأداة وفاء وقبل بعدم صرفه أو سحبه لمدة قد تطول وقد تقصر تبعا للإتفاق الحاصل بينه وبين الساحب.

المطلب الثالث: جرائم المسحوب عليه

تتمثل في:

- الإمتناع عن تسديد شيك صادر بواسطة نموذج لم يتم طلب إرجاعه أو نموذج سلم خرقاً للقانون (المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري)؛
- عدم كتابة اسم الشخص الذي سلمت إليه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزائنه (المادة 537/7)؛

¹ لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 142-147.

² محمد محده، مرجع سابق، ص 114.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

- رفض وفاء شيك لديه مقابل وفاء ولم تحصل لديه أية معارضة فيه (المادة 537 فقرة أخيرة من نفس القانون)؛
- تعيين عمدا مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه (المادة 543 من القانون التجاري الجزائري).¹

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 149.

الفصل الثاني آثار جرائم الشيك في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آثار جرائم الشيك في التشريع الجزائري

إن تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جرائم الشيك تكون إما من طرف النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على الجاني وإما من طرف الضحية بمناسبة ادعائها المدني لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها عن الجريمة وتلك هي الدعوى المدنية ويهدف المشرع الجزائري من خلال الطريقتين مما أدى إلى دعم الثقة في التعامل بالشيك وأن حماية أحد أطراف الشيك وهو المستفيد من خلال تعويضه عن الأضرار التي تحملها من الجريمة وهذا ما يؤدي إلى طمأنة المتعاملين في استيفاء حقوقهم الثابتة، كما يجعل المستفيد والحملة التاليين له يتلقون الشيك مطمئنين إلى حقهم في مقابل الوفاء وهو ما يؤكد دور الشيك كأداة وفاء وذلك ما سوف نتعرض له في الدراسة في المبحث الأول الإجراءات المتخذة من البنك بمناسبة عوارض الدفع في الشيك أما في المبحث الثاني إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة من البنك بمناسبة عوارض الدفع في الشيك

إن من حالات عوارض الدفع إنعدام أو عدم كفاية الرصيد والتي تؤدي إلى فقدان الشيك لمصادقيته كأداة وفاء وليس أداة إئتمان وإلى عدم استقرار المعاملات التجارية والمدنية فالشيك واجب الوفاء دائماً لدى الإطلاع وبالتالي يجوز تقديم الشيك للدفع بتاريخ إصداره كما يجب الوفاء بقيمته يوم تقديمه وإن قدم لأي مؤسسة مالية كانت أي المسحوب عليه قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره¹ وأن المشرع الجزائري خصص في تعديله الخير في القانون التجاري في القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 فصلاً كاملاً وهو الفصل الثامن مكرر تحت عنوان عوارض الدفع وهي من المادة 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 ومن خلال هذه المواد المذكورة أعلاه فرض المشرع الجزائري على أي مؤسسة مالية بنك أو غيره (المسحوب عليه) التزامات يجب القيام بها في حالة حدوث عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد وأن المؤسسات المالية بنك أو بريداً أو خزينة أي المسحوب عليه يمارس هذه الإجراءات الوقائية على مرحلتين مرحلة قبل الإخلال بالوفاء بالشيك لعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ومرحلة بعد الإخلال بالوفاء لعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية السابقة لحدوث عوارض الدفع

أوجب المشرع الجزائري في تعديل قانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 مجموعة إجراءات وقائية سابقة لحدوث عوارض الدفع تتخذها المؤسسة المالية المسحوب عليه لأن هذا الأخير يقع عليه توفير الحماية للشيكات إشرافاً ورقابة إلى درجة أن بعض الفقه الفرنسي وصف المؤسسة البنكية بـ "شرطة الشيكات دون مؤنة" وتتمثل هذه الإجراءات في وجوب الإطلاع على فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة نتناولها في الفرع الأول والتي تحتاج إلى تبادل للمعلومات فيما بين البنوك تحقيقه آلية المقاصة الإلكترونية المستحدثة مؤخراً في الفرع الثاني.

¹ هداية بوعزة، إلتزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، ص 92.

الفرع الأول: إلتزام البنك بالإطلاع على فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة

ويتمثل في ضرورة إطلاع البنك وكذا كل الهيئات المالية المؤهلة قانوناً قبل تسليمها دفاتر الشيكات إلى زبائنها على فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة يعد فهرس المستحقات المالية غير المدفوعة؛ نظام مركزياً يتم فيه تقديم المعلومات من طرف الوسطاء الماليين بكل العوارض والسحوبات التي تتم بدون وجود الرصيد أو عدم كفايته فيجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع على هذا الفهرس قبل أن تقدم على منح أي شخص في إصدار شيكات عليه وهذه الرقابة يتولى تحديدها في الجزائر مجلس النقد والقرض ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ومن شخصين يعينان بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ويتولى هذا المجلس تنظيم غرفة المقاصة وسير وسائل الدفع وسلامتها ومركزية المستحقات غير المدفوعة وأن من مهام البنك المركزي هو جمع المعلومات الخاصة بظاهرة الشيكات بدون مقابل وفاء وأن هذه الهيئة عبارة عن هيئة مركزية من هيئات بنك الجزائر أنشئت في 1988 للتنظيم الخاص بالبنك رقم 02/92 والتنظيم الخاص بوقاية ومحاربة إصدار شيك بدون رصيد (03/92) وهذا لتمكين بنك الجزائر من وضع حد لظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد والوقاية من هذا التصرف عن طريق مركزية المعلومات.¹

الفرع الثاني: دور المقاصة الإلكترونية في جمع المعلومات الخاصة بعوارض الدفع وتبليغها

وطبقاً للمادة 526 مكرر 8 فإن بنك الجزائر يقوم بتبليغ المؤسسات المالية والبنوك بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات ويتعين على المسحوب عليهم الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة وأن يطلبوا استرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها يعد من قبل الزبون.

ونظام المقاصة الإلكترونية يسمح بالقيام بكل الأعمال المصرفية بطريقة فعالة سريعة من جهة ويسمح بجمع المعلومات ومركزيتها من طرف بنك الجزائر وعبر كل الوكالات والمديريات المالية وعلى كل المستويات مما يساعد البنوك من استشارة قبلية قبل القيام بأي تصرف كتقديم دفتر أو وفاء شيكات بقيمة كبيرة في الوقاية من عوارض الدفع ومكافحة الجرائم الإقتصادية من تبييض الأموال وغش ضريبي.

¹ هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 94.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية التي تجري في مرحلة ما بعد عوارض الدفع

أوجب المشرع على البنك إلزاماً عند تسليمه الشيكات إلى عملائه دفعاً للمسؤولية عنها ويتمثل في وجوب الإطلاع فوراً على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر وذلك قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنهم وهو الإلتزام الذي فرضته المادة 526 مكرر من القانون التجاري.

الفرع الأول: توجيه البنك أمراً بالدفع للساحب لتسوية عارض الدفع

جاءت به المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2000 التي جاءت بقاعدة أمر يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم¹ وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه المر ويقصد إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع وبعد انتهاء هذه المهلة يمهل الساحب عشرين (20) يوماً للقيام بما يجب وفي حالة فشل هذه الإجراءات وعدم قيام الساحب بما يجب طبقاً لما جاء في المادتين 526 مكرر 02 و 04 من القانون 02/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري تباشر الدعوى العمومية.²

الفرع الثاني: المنع البنكي والقضائي من إصدار الشيكات عند عدم جدوى تسوية عارض الدفع

لقد عين المشرع الجزائري بتدبير المنع البنكي من إصدار الشيكات.

أولاً: مفهوم المنع البنكي من إصدار الشيكات وحالاته

نص عليه المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري سنة 2005 فنص عليه صراحة على حالات المنع وآثاره القانونية ومدة سريانه حيث أكد وجوب المسحوب عليه يلتزم وجوباً بمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 وأن المنع البنكي من إصدار الشيكات طبقاً للتشريع الجزائري يظل قائماً خلال 05 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع إذا لم يتم بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع وهذا

¹ هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 94-95.

² المادتين 526 مكرر 02 و 04 من القانون 02/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

يعني أن صاحب الحساب يمنع في التعامل أو استعمال الشيكات دون قيد أو شرط خلال مدة معينة نتيجة إخلاله بالوفاء لعدم وجود رصيد أو كفايته.

كما أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون 14/04) أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أولية من التدابير الأمنية كالمنع من إصدار الشيكات ومن استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.¹

كما أن المنع الذي يتخذ ضد أحد الشركاء يجب أن يعمم ضد بقية الشركاء من أجل منع هذا الشخص المعنوي من الإضرار بمصالح المتعاملين معه.

ثانيا: تسوية عارض الدفع ورد الاعتبار للساحب

حيث سمح المشرع الجزائري برد الاعتبار لكل شخص منع من إصدار الشيكات وذلك إذا ثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو بتكوين رصيد كاف وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 05 وذلك في أجل 20 يوماً من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع أما إذا لم يقم الساحب بذلك فإن المنع يظل قائماً خلال أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع.

ثالثا: المنع أو الحظر القضائي من إصدار الشيكات

وهو التدبير السابق الإشارة إليه الذي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه ضد الشخص المعنوي وهو المنع من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع وذلك طبقاً للمادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الجرائم الناشئة عن طريق المقتضيات المتعلقة بنظامي الحظر أو المنع البنكي والقضائي

المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات جنائية متعلقة بالإخلال بمقتضيات الحظر أو المنع البنكي غير أنه قضى بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بالغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على سلامة الإجراءات الأولية في جرائم الشيك على قبول الدعوى العمومية في التشريع الجزائري
الفرع الأول: سلامة إجراءات الدعوى

حتى تكون الدعوى سليمة وتباشر وتحرك من طرف نيابة المحكمة يجب الإلتزام بنص المواد 526 مكرر 02 و 04 من قانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 وأن خرق المؤسسة المالية للإجراءات المطلوبة في المادتين 526 مكرر 02 و 04 من القانون رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة ضد الساحب¹ وهذا ما كرسته اجتهادات المحكمة العليا في الملف رقم 0798153 قرار صادر بتاريخ 2018/05/31 والمرفق كملحق في هذه المذكرة.²

الفرع الثاني: تحليل بعض من قرارات المحكمة العليا في تحديد مدى تأثير عدم إحترام تلك الإجراءات في سلامة الأحكام القضائية من الطعن بالنقض

توجد عدة قرارات من المحكمة العليا في هذا المجال منها قرار في 2017/02/23 ملف رقم 1019993³ الذي جاء في رد المحكمة العليا على وجه الطعن المثار من طرف الطاعن بقولها حيث أن من المقرر قانوناً أنه يوجه المسحوب العارض للساحب لتكوين رصيد كاف لحسابه خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالتسوية وأن إجراءات المتابعة الجزائية لا تباشر إلا إذا لم تتم التسوية بعد فوات الأجلين 10 أيام و 20 يوماً المذكورتين بالمادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 04 من القانون التجاري.

وحيث جاء في القرار المذكور أعلاه في رد المحكمة العليا أن القانون لم يفرض على المسحوب عليه أن يبلغ الساحب تبليغاً شخصياً بأمر التسوية وإنما يفرض القانون عليه توجيه أمر التسوية للساحب بتموين رصيده بكافية بحسابه خلال 10 أيام من تاريخ إرسال أمر التسوية.

حيث الساحب ملزم بمراقبة حسابه لدى المسحوب عليه خاصة متابعة أي شيك يكون قد أصدره ومراقبة عملية الوفاء من عدمها.

¹ المادتين 526 مكرر 2 و 4 من القانون رقم 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

² قرار المحكمة العليا ملف رقم 0798153، قرار صادر بتاريخ 2018/05/31.

³ قرار المحكمة العليا ملف رقم 0798153، قرار صادر بتاريخ 2017/02/23.

حيث أن القضاة كما فعلوا لما قضاوا ببطلان إجراءات المتابعة لعدم تبليغ أمر التسوية للساحب قد أخطؤوا في تطبيق أحكام المواد 526 مكرر وما بعدها من القانون التجاري. كذلك قرار آخر عن المحكمة العليا صادر بتاريخ 2020/01/30 ملف رقم 0937545 المبدأ إصدار الشيك قبل أو بعد غلق الحساب يعد صورة إصدار الشيك بدون رصيد تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 من القانون التجاري.

حيث جاء في رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ، حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه يتجلى أن قضاة الموضوع قد صرحوا برفض الدفع الشكلي على أساس أن حساب الساحب مغلق فإن الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 من القانون التجاري¹ واجبة التطبيق ذلك أن إصدار شيك قبل أو بعد غلق الحساب يعد صورة من صور إصدار الشيك بدون رصيد لذا فإن ما يثري الطاعن جاء سديداً مما يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

إنه رغم تعداد حالات عوارض الدفع إلا أن المشرع الجزائري قد ضيق من حالات وأسباب قيام عارض الدفع من خلال حصرها في حالتين وهما عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، ويكون بذلك قد فصل بينهما وبين حالة عدم قابلية الرصيد للتصرف فيه بسبب منع المسحوب عليه من الوفاء رغم أنه لا يوجد فرق بينهما من حيث النتيجة وهي استحالة سداد قيمة الشيك وبالتالي تعطيله من أداء دوره كوسيلة دفع.

أن للوسطاء الماليين دور هام في الوقاية من وقوع عوارض دفع الشيك من خلال القيام بالالتزامات الواقعة على عاتقهم على أكمل وجه، بالإضافة إلى قبولهم للوفاء الجزئي على عكس ما هو جاري العمل به لدى البنوك برفض الشيكات في حالة عدم كفاية الرصيد، كما أن تحقق عارض الدفع يخضع للسلطة التقديرية للبنك الذي بإمكانه أن يجنب عملية الموثوق به الآثار المترتبة عن إصدار شيك بدون رصيد بأن يبادر بالوفاء بالشيك على المكشوف. إن لكل من مركزية المستحقات غير المدفوعة وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بإعتبارهما جهازين من بين أجهزة بنك الجزائر دور فعال في الوقاية من وقوع عوارض الدفع من خلال وضع آليات للرقابة على استعمال الشيك.

¹ المادتين 526 مكرر 02 و 04 من القانون التجاري الجزائري.

إن المشرع على إثر هذا التعديل للقانون التجاري يكون قد قضى على الإزدواجية القانونية في النص على جريمة إصدار شيك بدون رصيد، محاولاً بذلك توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الشيك عموماً، وذلك بإلغائه للمادتين (538) و(539) من القانون التجاري واستبدل كل إحالة عليهما بالإحالة إلى المادتين (374) و(375) من قانون العقوبات.

أنه بتكريس المشرع لفكرة تسوية عارض الدفع في القانون التجاري، فإن عدم قيام الساحب بها يعد دليل إثبات على توفر سواء سوء نيته وبذلك يعتبر عنصر سوء النية مفترض لعلم الساحب بانعدام الرصيد أو عدم كفايته ومع ذلك لم يرقم بتسويته، وبهذا فإن اجتهاد المحكمة العليا في هذه النقطة أصبح يتماشى مع القانون عكس ما كان سابقاً.

إخضاع المتابعة الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى إجراءات أولية ذات طابع إداري تقوم بها المؤسسات المسحوب عليها، هذه الإجراءات الأولية ذات طابع إلزامي يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى العمومية لبطلان إجراءات المتابعة، إلا أن مجال تطبيق هذه الإجراءات لا يتعلق بصورتي قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف، ولا بإصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره، وإنما تتعلق بإصدار شيك منعدم الرصيد أو ناقص الرصيد.

استقرار رأي المحكمة العليا حول طبيعة الإجراءات الأولية وذلك في آخر قراراتها فبعد أن كانت تعتبرها من النظام العام تراجعت عن موقفها وأخذت بالبطلان النسبي في حالة عدم مراعاة هذه الإجراءات قبل مباشرة الدعوى العمومية.

إتجاه معظم الجهات القضائية نحوى الأخذ بالطابع الإلزامي للإجراءات الأولية وبالتالي توحيد الأحكام القضائية، بعد أن كان هناك تضارب فيما بينها بخصوص هذه النقطة إمكانية تكييف أخذ المشرع بإجراءات تسوية عارض الدفع بأنها تراجع منه عن الطابع الجزائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بأن أبقى على النص القانوني المجرم للفعل وهو المادة (374) من قانون العقوبات من جهة، ومنح دور للبنوك في الوقاية منها بتكريس فكرة تسوية عارض الدفع.

المبحث الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

سنتناول في هذا المبحث الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك في المطلب الأول والأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

إن المقصود بإنقضاء الدعوى العمومية هو حظر ووقف كل الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وإحالتها إلى جهة التحقيق أو إلى المحكمة الجزائية للفصل فيها¹. وقد نص عليها المشرع في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية² كما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

الفرع الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم

إن وفاة المتهم ينهي الدعوى العمومية ويسقطها تطبيقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية واعتباراً لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق القضية وإذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمراً بالأوجه للمتابعة أو بإنقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي وتصدر حكماً بإنقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن الحكم سيسقط وتسقط معه العقوبة³.

نستنتج أن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يحدث أثراً على سير ومباشرة الدعوى العمومية ولا على متابعة الشركاء والمساهمين معه في ارتكاب الجريمة.

¹ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 43.

² قانون رقم 02-05، المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

³ المادة 06، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: سقوط الدعوى العمومية بالتقادم (مضي المدة)

لقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ نص المادة 7 ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

إذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة". وجاء في نص المادة 8 مايلي: "وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور 3 سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 "

ونص المادة 9 ما يلي: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7".

ونص المادة 8/1 مكرر ما يلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .

يتضح من نصوص هذه المواد أن التقادم في هذه المواد يتضمن جميع أنواع الجرائم جنائيات وجناح إلا ما استثنى به القانون كما هو موضح في المادة 8/1 مكرر بالنسبة للجنايات والجناح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية، حيث أن المدة المقررة للتقادم تختلف بحسب طبيعة الجريمة، فالتقادم في الجنايات يكون بمضي 10 سنوات والجناح بمضي 3 سنوات والمخالفات بمضي سنتين.

وما دام التكييف القانوني لجرائم الشيك هو جنحة فإن الدعوى العمومية في جرائم الشيك تنقضي بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة.

ففي جريمة إصدار شيك دون رصيد أو برصيد ناقص فإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم اقتراف الجريمة أي من يوم إصدار الشيك وتحريره صحيحا والتنازل عنه وتسليمه إلى المستفيد وليس من يوم تقديمه إلى البنك لصرفه ودفع قيمته.

¹ المادة 07، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه فإن وقت بداية احتساب التقادم يكون من تاريخ سحب الرصيد سواء كله أو بعضه، أما جريمة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع مهما كانت الوسيلة التي يستعملها الساحب من إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع سواء كان أمرا كتابيا أم شفويا أو عن طريق المراسلة أو حتى الهاتف، فإن مدة سريان التقادم تكون من يوم صدور هذا الأمر¹.

الفرع الثالث: إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل

إن المقصود بالعفو الشامل هو العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية، ويكون الغرض منه سلب الصفة الجرمية عن الوقائع والأفعال التي كانت قبل صدوره تشكل أفعالا جرمية معاقب عليها. إن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفو شامل فإذا رفعت لا تقبل.

أما إذا صدر أثناء سير الدعوى الجزائية، فإنه يجب على الجهة القضائية المعنية أن تقضي بسقوطها بسبب العفو الشامل، ويعتبر العفو عن الجريمة من النظام العام تثيرها الجهات القضائية من تلقاء نفسها. وإذا كان العفو الشامل قد صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا وحائز القوة الشيء المقضي فيه، وحتى بعد تنفيذ العقوبة فإنه يؤدي إلى محو أثارها ويكون من شأنه شأن رد الاعتبار القانوني، إذ يمحو كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهلية².

الفرع الرابع: إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

إن من الحالات التي تنقضي وتسقط فيها الدعوى الجزائية هي حالة إلغاء النص القانوني المعاقب، وهذا يعني أنه إذا كان قد صدر نص معاقب على وقائع معينة ضمن قانون العقوبات أو ضمن غيره من القوانين الخاصة، وكان هناك شخص قد ارتكب جريمة، ووقع تحريك الدعوى ومتابعته بشأنها، ثم قبل صدور الحكم فيها وقع ظهور نص جديد يتضمن إلغاء النص المعاقب فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت وإنقضت ولم يعد هناك أي مبرر قانوني لمتابعة السير فيها، كما لم يعد هناك أي مبرر لتحريكها وتقديمها إلى جهة قضاء التحقيق أو الحكم، إذا لم تكن قد حركت قبل ذلك، لأن تحريكها بعد إلغاء النص القانوني المعاقب عليها بنص

¹ المادة 8/1 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ممائل يجعل إجراءات المتابعة منعدمة الأساس القانوني، وفاقة النص أو الركن الشرعي للجريمة¹.

نستنتج أن إنقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص القانوني المعاقب يفقد الجريمة ركنها الشرعي، كما ينتج عنه محو وصفها الجرمي، ويصبح فعلها مشروع.

الفرع الخامس: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الحكم النهائي

يكون الحكم نهائيا غير حائز للطعن فيه وأن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر، وأن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم، على أنه من جهة أن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات نص عليها المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها².

حيث نصت المادة 6 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية³: "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صدر فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور".

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

تعرف الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية بأنها أسباب إنقضاء خاصة بجرائم معينة حصرا، أي أنها أسباب تتعلق بجرائم معينة عكس الأسباب العامة، وهي أسباب يحددها القانون سلفا، لا يتعدى أثرها ما يقرره لها القانون من نطاق، فلا يتعدى نطاق نوع محدد من الجرائم، فهي إذن ينص عليها القانون. حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص المادة 6 فقرة 3 ما يلي⁴: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت هذه شرطا

¹ المادة 531، المادة 02/06، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² محمد حزيط، مرجع سابق، ص 15.

³ قانون رقم 15-02 المؤرخ في 26 ف 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

⁴ المادة 03/06، قانون العقوبات الجزائري.

لازما للمتابعة." وجاء في المادة 6 فقرة 4 مايلى: " كما يجوز أن تنتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

الفرع الأول: سحب الشكوى

فهي تعني الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها السرقات بين الأقارب المنصوص عليها في (المادة 369 من قانون العقوبات) وجنحة ترك الأسرة (المادة 330 من قانون العقوبات) وجنحة خطف القاصرة وإبعادها (المادة 326 من قانون العقوبات)، وجنحة عدم تسليم طفل (المادة 328 و328 مكرر من قانون العقوبات) كما أصبح صفح الضحية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي أجري على بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التالية:

- جنحة القذف (المادة 298 ق ع)؛
- جنحة السب (المادة 303 مكرر ق ع)؛
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر ق ع)؛
- جنحة حيازة أو الترويج لتسجيلات أو صور أو وثائق خاصة بالأشخاص ومتحصل عليها بأية تقنية كانت (المادة 303 مكرر 1 ق ع)؛
- جنحة دفع النفقة (المادة 331 ق ع) بشرط أن يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة؛
- مخالفة الضرب أو الجرح العمدى (المادة 442 ق ع)؛
- مخالفة الجرح الخطأ (المادة 442 ق ع).

الفرع الثاني: المصالحة

تعتبر سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية مقررة في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلّة أهميتها، وللتخفيف من أعباء القضاء وقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات وفي بعض القوانين أو التشريعات الخاصة التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة مع

المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها كالجرائم الجمركية المنظمة بقانون الجمارك،
والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل.¹

¹ محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 50.

خاتمة

إن الشيك والمتعاملين به وفر لهم القانون في جميع التشريعات حماية تتماشى وفق متطلبات كل مرحلة. فمع التطور التجاري والمعاملات البنكية عدلت قوانين وألغي بعضها وأصدرت أخرى جديدة إلى أن استقرت على الوضع الحالي.

والمشرع الجزائري واكب هذا التطور، فألغيت المادتان 538 و539 بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06 وأصبحت الحماية القانونية المقررة للشيك تخضع لمواد القانون التجاري من 526 مكرر إلى 526 مكرر، 16 ومواد قانون العقوبات 374 و375. وحددت هذه القوانين الشروط الإلزامية لحماية الشيك والمتعاملين به والتزامات كل طرف والعقوبات التي يتعرض لها كل من يستعمل الشيك بطرق غير قانونية. فمواد القانون التجاري ألقت المسؤولية على البنوك لمتابعة الشيكات التي لا يقابلها رصيد أو لها رصيد أقل وذلك باتخاذ إجراءات عوارض الدفع والمنع من اللجوء إلى القضاء الجزائي مباشرة وانتظار انقضاء أجل ثلاثين يوما التي تمهلها البنوك للساحب لتسوية عوارض الدفع. وأثناء هذه المدة تكون معظم الخلافات قد سويت خاصة من الساحبين ذوي النية الحسنة وهذا ما يساهم في التخفيف من الضغط على المحاكم في قضايا الشيكات.

ويتعرض الساحب الذي لم يقم بتسوية عارض الدفع إلى عقوبة مالية وإلى المنع من إصدار الشيكات وإرجاع النماذج المتبقية لديه إلى المسحوب عليه. أما الساحب ذو النية السيئة فتطبق عليه المادة 374 من قانون العقوبات الجزائي، بينما شددت المادة 375 من قانون العقوبات الجزائي العقوبة في حالتي التزيف والتزوير. وهذه العقوبات الجزائية لا تخص الساحب فحسب بل تشمل أيضا المظهر والمستفيد في حالة قبول أو تظهير شيك ليس له رصيد أو جعله أو قبوله كضمان. كما تشملهم العقوبة المشددة في حالة التزوير أو التزيف أو قبول استلام شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك. والملاحظ هنا أن العقوبة الجزائية على الشيك بدون رصيد هي نفسها العقوبة على السرقة، فقد ورد في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائي الفقرة الأولى "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري. فتسديد دين بشيك يعلم صاحبه أنه بدون رصيد هو سرقة باستعمال الشيك كأداة لذلك. ورغم أن العقوبات المسلطة على الجاني بالحبس والغرامة تعتبر ردعية، إلا أنها لا تقف حرج عثرة في استعمال الشيك بين المتعاملين به، لأن الساحب ذو النية الحسنة يمهله القانون مدة

معينة لتسوية وضعيته ويجنبه العقوبة. ويبقى السؤال مطروحا عن مدى فعالية القوانين التي إعتمدها المشرع الجزائري بخصوص التعامل بالشيك.

إن الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري خاصة بعد صدور القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري ساهمت إلى حد بعيد في مكافحة جرائم الشيك. فقد وصل عدد الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) الممنوعين من الشيكات إلى 4458 في سنة 2006 أي سنة فقط بعد صدور القانون المشار إليه.

كما أن إجراءات الوساطة التي أضافها المشرع كإجراء جديد تمكن الساحب من تجنب العقوبة الجزائية إذا قام بتسوية ما عليه من دين بموجب اتفاق مع المستفيد، وهذا ما يقلص من عدد القضايا المتعلقة بالشيك أمام المحاكم. أما قانون العقوبات الجزائري وطبقا للمادتين 374 و375 والذي يعاقب بالحبس والغرامة في جرائم الشيك فهو الأكثر ردعا وأشد بما يكفي لمحاربة ظاهرة استعمال الشيك بطرق غير قانونية.

النتائج:

- إن المصارف المالية قد أصبح لها الدور الأول في مكافحة جرائم الشيك وذلك بعد صدور القانون التجاري الجديد وما تضمنه الفصل الثامن مكرر منه؛
- إن الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل لم يعد يعتبر جريمة إذا قام الساحب بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع في الآجال المحددة قانونا؛
- إذا ارتكبت جريمة الشيك ضد الدولة فإن عقوبة الحبس قد تتضاعف على الجاني إذا لم يتمكن الساحب من تسوية قيمة الشيك في الآجال القانونية الممنوحة له من طرف المسحوب عليه، فإن إجراء الوساطة يمكنه من تسوية وضعيته وذلك بموجب إتفاق مكتوب بينه وبين الطرف المتضرر؛
- إن الجاني غير المسبوق قضائيا يمكنه الاستفادة من ظروف التخفيف في حالتي إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.

الإقتراحات:

- التعامل بالشيك البنكي فقط كون وفائه تضمنه البنك وذلك تجنباً للخسارة والمتاعب التي قد يسببها الشيك العادي؛

- جعل الغرامة المالية لا تقل عن قيمة الشيك عوض 10 في المائة الذي نصت عليه المادة 537 من القانون التجاري الفقرة الأخيرة لتتناسب مع الغرامة المالية التي أشارت إليها المادة 374 من قانون العقوبات؛
- تحيين المادة 541 من القانون التجاري التي تحيل الى المادة 08 من قانون العقوبات والتي هي ملغاة؛
- تصحيح الخطأ المادي الذي ورد في المادة 536/2 من القانون التجاري والتي تشير إلى حجز وبيع أملاك المسحوب عليه بدل أن تشير إلى حجز وبيع أملاك الساحب؛
- ذكر حالة التقليد في المادة 375 من قانون العقوبات والتي يمكن حصولها مثل ما أشارت إليه المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص النقود المعدنية أو الأوراق النقدية وكذلك السندات والأذونات والأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية؛
- حذف عبارة "سوء النية" من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري للتخلص من إشكالياتها. فسوء النية يصبح واضحا ودون تبرير خاصة إذا لم يقوم الساحب بتسوية وضعيته بعد تلقيه أمرا بالوفاء من طرف البنك أو لم يقوم بتطبيق ما جاء في إتفاق الوساطة؛
- إضافة إلى إلزام كل مصرف كتابة اسم الشخص الذي سلمت له صيغ شيكات بيضاء طبقا للمادة 537 من القانون التجاري الفقرة السابعة كتابة عنوانه الصحيح والكامل الذي هو مهم وضروري في حالة القيام بإجراءات المتابعة القضائية ضده.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ/القوانين:

1/-قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 24 المؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984.

2/-القانون رقم 05-02، المؤرخ في 05 فيفري 2005، المعدل والمتمم للقانون التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

3/-قانون رقم 05-02، المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم للأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

4/-قانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44، المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

5/-قانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

6/-قانون رقم 15-02، المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

ب/الأوامر:

1/-الأمر 66-15، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24/12/2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84، المؤرخة في 24/09/2006.

2/- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/الكتب:

- 1/- إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالإجتهاادات القضائية وآخر تعديلات) ، دار الكتاب الحديث، د ب ن، د ت ن.
- 2/- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، 2008.
- 3/- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.
- 4/- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية -النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية- (طبعة السنة أولى حقوق) دار هومة، الجزائر، 2010.
- 5/- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، جامعة قسنطينة، الجزائر، د.ت.ن.
- 6/- إلياس حداد، السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 7/- الجيلالي عجة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء الثاني، BERTI Editions، الجزائر، 2009.
- 8/- عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 9/- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- 10/- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 11/- فهم راشد، الشيك من الناحية التجارية والجنائية طبقا للقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2000.

- 12/- فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، د ب ن بغداد، 1412هـ-1992م.
- 13/- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية "جزء الثاني": سند السحب (السفينة)، سند لأمر (الكمبيالة)، الشيك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 14/- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 15/- محمد محدة، جرائم الشيك، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004.
- 16/- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- ب/المجلات والمقالات:**
- 1/- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 2/- عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول.
- 3/- عمار مزياني، جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مقال منشور بمجلة دولة محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد التاسع، جوان 2016.
- 4/- نادية حسان، تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جرمي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009.
- 5/- هداية بوعزة، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021.

ت/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

• أطروحات الدكتوراه:

أمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013.

• رسائل الماجستير:

1/- عيسى محمود وعيسى العواودة، أحكام الشيك -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون-، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة القدس عمادة الدراسات العليا، فلسطين، 2011.

2/- فاطمة أبعاد، جنحة إصدار شيك بدون رصيد -دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها-، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 14، الجزائر، 2006/2003.

3/- فاطمة حداد، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

• مذكرات الماستر:

1/- جميلة عبيدي، بوسيف تنهينان، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2020/2019.

2/- سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

3/- ليلي رسيوي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

4/- محمد رمضان عكسه، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

- 5/-مختارية نويصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
- 6/-مسعودة لغريب، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حبه لخضر، الوادي، 2017/2016.
- 7/-منى بوخميس، أحكام عوارض دفع الشيك وتطبيقاتها على جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2016.
- 8/-نادية موزارين، الشيك في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 9/-هناء حديدي، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

الملاحق

صفحة 1 من 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار



CS30110786493

المحكمة العليا

غرفة الجناح والمخالفات

القسم الأول

رقم الملف: 0786493

رقم الملف: 34425/18

قرار بتاريخ:

31/05/2018

قضائية:

زعربوب سليم ابن العقبي

ضد

عبد ربه حيدر

النيابة العامة

أصدرت المحكمة العليا

غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ألبار الجزائر

بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر ماي سنة الفين وثمانية عشر

وبعد المداولة القضائية القرار الآتي نصه:

لأن:

متهم طاعن

1: زعربوب سليم ابن العقبي

السكن: العاقبة - المغير - الوادي

و الوكيل عنه الأستاذ (5): حامد السعيد/ العميش مبروك المحامي الممثل لدى المحكمة العليا

من جهة

رئيس النيابة العامة

مطعون ضده

1: عبد ربه حيدر

السكن: المخادمة ورقلة

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيد حموش محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 19/04/2011 من قبل المتهم زعربوب سليم ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية لدى مجلس قضاء ورقلة والمؤرخ في 22/10/2009 و الحامل لرقم فهران 2188/09 والقاضي، جنوبا غير وجاهي

في حق المتهم بقول الاستئناف نهائيا وفي الموضوع في الداعي العمومية تأييد الحكم المستأنف وفي الدعوى المدنية إلغاء الحكم المستأنف والتضاء من جديد

برفض طلب الطرف المدني مع الامر برد مبلغ الكفالة.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن التي تقدم بها الاستاذ حامد السعيد في حق المتهم المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 07/02/2012 والتي تضمنت عرض وجيز لوقائع القضية وإجراءاتها كما أثار من خلالها الطاعن وجه

وحيد للطعن مستنوخة من مخالفة قواعد جوهريّة في الإجراءات بخرق مقتضيات المواد 526 مكرر 2، 526 مكرر 4 و 526 مكرر 6 من القانون التجاري ملتصقا

إبطال و نقض القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن التي تقدم بها الأستاذ الجيش مبروك في حق موكلة المتهم الطاعن زعبيوب سليم والتي من خلالها أثار وجه للطعن مأخوذ من مخالفة القواعد الجهرية المنصوص عليها في المواد 526 مكرر 2 ، 526 مكرر 4 ، 526 مكرر 6 من القانون التجاري وملتصا هو الأخير فنص القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أن المطعون ضده الشحية عند ربه حذر لم يقدم مذكرة جوابية كما لا يوجد في الملف ما يثبت توصله بالأشعار.

حيث أن التقلب العام لدى المحكمة العليا تقدم به طلبات ترمي إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

حيث أن الطاعن زعبيوب سليم سدد الرسم القضائي المقرر قانونا.

** وعليه فإن المحكمة العليا **

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض الحالي جاء داخل الأجل ووفق الأشكال المقررة قانونا مما تعين التصريح بقوله شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المثال من محامي المتهم الطاعن الأستاذ بن حامد السيد و الجيش مبروك والمؤدي للنقض والمأخوذ من مخالفة قواعد جهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المواد 526 مكرر 2 - 526 مكرر 4 - 526 مكرر 6 من القانون التجاري المعدل ، الستم والمادة 500 ق 2 من القانون الإجراءات الجزائية.

بدعوى أن المتهم زعبيوب سليم تمت متابعته وإثبته عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات لكن دون احترام الإجراءات القانونية القبلية المنصوص عليها في القانون التجاري والمشار إليها أعلاه .
بعد الإطلاع على أحكام المواد 500/3 من قانون الإجراءات الجزائية و 374 من قانون العقوبات و 526 مكرر 2 ، و 526 مكرر 4 ، و 526 مكرر 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

حيث أنه يستخلص من القرار موضوع الطعن بالنقض وكذا الرقائق المرفقة والملف أن المتهم زعبيوب سليم تمت متابعته من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة على أساس ارتكابه خلال سنة 2008 جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات وهذا فيما للشكوى التي تقدمت بها المدعونة بحضرته حذر وقد تمت ادانته على أثرها بهذا الجرم والحكم عليه بعقوبة ٥ سنوات حبس نافذ و 500000 دج غرامة نافذة مع إلزامه في الدعوى المدنية بدفع تعويض المدعونة .

بموجب الحكم الصادر حضوريا غير رجائي عن محكمة ورقلة بتاريخ 05/04/2009 تحت رقم قهرس 2082/09 و على إثر استئناف قام به المتهم للحكم الأخير أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 22/10/2009

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 1514483 قرار بتاريخ 2021/11/25

قضية (س.ج) ضد (ب.ب) والنيابة العامة

الموضوع: شيك

الكلمات الأساسية: شيك بدون رصيد - إنذار - منع إصدار شيكات.

المرجع القانوني: المادة 374 من قانون العقوبات.

المادتان 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

المادة 19 من التعليمات البنكية رقم 11-01 المحددة
لكيفية تطبيق النظام رقم 01-08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار
الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

المبدأ: لا تتخذ الإجراءات الأولية، المتعلقة بتسوية عارض
الدفع في مواجهة المتهم المتابع بجنحة إصدار شيك بدون
رصيد، متى كان البنك المسحوب عليه قد منع الساحب من
إصدار الشيكات.

إن المحكمة العليا:

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش على في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد بخلفى امحمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2020/12/23 من طرف المدعى في
الطعن المدعو (س.ج) في القرار الصادر بتاريخ 2020/12/16 عن الغرفة
الجزائية لمجلس قضاء مستغانم الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له
بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم إلى (03) ثلاثة أشهر مع
جعلها موقوفة التنفيذ وخفض الغرامة إلى 100.000 دج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا -غرفة الجench و المخالفات القسم الأول
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
بتاريخ الواحد و الثلاثون من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه
بين:

محكمة العليا

قمة الجench و المخالفات

القسم الأول

م الملف: 0798153

م الفهرس: 18/34454

ررار بتاريخ:

2018/05/31

ضحية:

صايم عبد الحميد ا

مد

وزقاق عبد الصمد

النيابة العامة

متهم طاعن

1: الصايم عبد الحميد ا

الساكن : حي العالية المغير ولاية بسكرة

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): قصابية محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

مطعون ضده

1: (وزقاق عبد الصمد

الساكن : 200 مسكن المغير ولاية بسكرة

من جهة اخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيدة معبوط جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 2011/04/12 والذي رفعه المتهم الصايم
عبد الحميد ضد القرار الصادر بتاريخ 2011/04/06 رقم الفهرس 11/01967
عن مجلس قضاء بسكرة والذي قضى حضوريا.
في الشكل : بقبول إستئناف النيابة والمتهم.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس نافذة.
تحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
وحيث أن نيابة محكمة بسكرة لاحقت المتهم الصايم عبد الحميد بتهمة إصدار شيك
بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات وذلك إضرار بالضحية بوزقاق
عبد الصمد.

قضت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم الصايم عبد الحميد بجنحة إصدار شيك بدون
رصيد طبقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعام حبس
موقوفة النفاذ، ومائة وثمانين ألف دج غرامة نافذة (180.000 دج).

في الدعوى المدنية : قبول تأسيس الطرف المدني.
في الموضوع : إلزام المتهم المدان أن يدفع للطرف المدني بوزقاق عبد الصمد مبلغ مائة وثلاثة وستون ألف دج (163.000 دج) المبلغ المتبقي في ذمة المتهم وتحمله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني إلى حده الأقصى.
وبعد إستئناف هذا الحكم صدر القرار المطعون فيه.
وحيث أن الطاعن قدم تدعيما لطعنه عن طريق دفاعه الأستاذ قصابة محمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا.
ضمنه وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500/ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن قضاة الموضوع لم يراعوا القيود التي أوردها المشرع على المتابعات الجزائية في جرائم إصدار شيك بدون رصيد.

حيث اشترط المشرع الجزائر في المادتين 526 مكرر 02 و 526 مكرر 06 من القانون التجاري رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري على وجوبية توجيه إنذار للمتهم قبل متابعته جزائيا.

حيث أنه طالما أن هذا الإجراء لم يحزم ولم يراعي قواعد جوهرية في الإجراءات وبالتالي يعد مخالفا لها طبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وينجر منه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب (المادة 500/ف 04 من قانون الإجراءات الجزائية).

بدعوى أن قضاة المجلس لم يناقشوا أركان وعناصر جنة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات بل إكتفوا بالقول أنه تبين للمجلس بأن التهمة ثابتة ضد المتهم دون توضيح ومناقشة أركان هذه الجنة حتى تتمكن المحكمة العليا من رقابة مدى توافر أركان هذا الجرم، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا ومشوبا بالقصور في التسبب مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث أن المطعون ضده لم يقدم أي رد.
وحيث أن الرسوم القضائية تم دفعها بموجب حوالة بريدية طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة إلتمس فيها بقبول الطعن شكلا والقول بأن أوجه الطعن غير مؤسسة وبالتالي يتعين رفض الطعن.

**** وعليه فإن المحكمة العليا ****

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعن والمؤدي وحده للنقض:
حيث وبالفعل فإنه يتبين من القرار المطعون فيه أن المستفيد من الشيك الحامل لرقم

0941097 الصادر عن البنك الوطني الجزائري والمؤرخ في 2009/12/01

تحصل من المسحوب عليه وكالة حاسي مسعود على شهادة عدم الدفع بتاريخ

2010/03/08 .

وحيث يتبين من الحكم المستأنف المصادق عليه بالقرار المطعون فيه ميدنيا أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بناء على التكاليف المباشر المقدم من طرف المدعو بوزقاق عبد الصمد طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

وحيث يتبين أن الطاعن تمت متابعته وإدانته بصفة مخالفة لنصوص المواد 526 مكرر 02 و 04 من القانون 02/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري والتي توجب لمباشرة الدعوى العمومية أن يتم من طرف المسحوب عليه إنذار الساحب طبقا للمادة 526 مكرر 02 ليقوم بتسوية عارض الدفع خلال 10 أيام من تاريخ إنذاره بتكوين رصيد كاف وقائم وقابل للصرف وبعد إنتهاء هذه المهلة يمهل الساحب عشرين يوما للقيام بما يجب، وفي حال فشل هذه الإجراءات وعدم قيام الساحب بما يجب طبقا لما جاء في المادتين مجتمعيتين تباشر الدعوى العمومية .

وحيث إنه يتبين من الحكم والقرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن رغم خرق البنك للإجراءات المطلوبة في المادتين 526 مكرر 02 و 04 من القانون 02/05 المذكور أعلاه وتسليم شهادة عدم الدفع قبل حلول أجلها القانوني وموافقة النيابة على متابعة الطاعن بصفة مخالفة للمواد المذكورة أعلاه فإن قضاءهم يكون قد بني على إجراءات باطلة وما يبيني على باطل فهو باطل، مما يجعل ما أثاره الطاعن شديد ويؤدي وحده للنقض وهذا دون الحاجة لمناقشة باقي ما أثاره ومن ثم نقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

-وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخزينة العمومية.

**** فلهذه الأسباب ****

تقضي المحكمة العليا :

-بقبول الطعن بالنقض شكلا.

-في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة.

-المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و 527 من قانون الإجراءات الجزائية :
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا :
غرفة الجرح و المخالفات القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشار(ة) مقررا(ة)
مستشار(ة) قرارا(ة)

بن طاية حمودي
معبوط جميلة
سعادة بويكر

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 4 من النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 4 : بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقاً لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. وفي هذا الإطار، يتم إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع، وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام (الملحق الأول) :

– من طرف البنك المسحوب عليه، عند تقديم الشيك للتسوية لدى شبك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية.

– من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقاً لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر – المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) وطبقاً لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك،

دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بأجل أربعة (4) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤسسة المقدمة إرسال بدون تأخر نسخة من شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المسحوب عليها.

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 5 من النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 5 : بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معالنته قانوناً، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمراً بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الثاني).

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 9 من النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 9 : يجب أن توضح رسالة الأمر بالإيعاز المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مبلغ و أجل دفع غرامة التبرئة

يرفق نموذج رسالة الأمر بالإيعاز بهذا النظام (الملحق الثالث).

في غياب تسوية عارض الدفع في الأجل المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري، تبليشز المتابعات الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة 5 : يتم النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 9 مكرر : تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقاً للمادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون الاثني عشر (12) شهراً التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية.

المادة 6 : تعدل المادة 10 من النظام رقم 08 – 01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 10 : في حالة تكرار عارض الدفع في غضون الاثني عشر (12) شهراً التي تعقب عارض الدفع الأول، يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات. ويطبق هذا المنع ابتداءً من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع.

يجب أن يشير هذا الإشعار، الذي يكون نموذجاً مرفقاً بهذا النظام (الملحق الرابع)، بأنه يقع على عاتق مصدر الشيك المستحق غير المدفوع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري.

المادة 7 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

محمد لكاملي

نظام رقم 11 - 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432
الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتم النظام
رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق
20 يناير سنة 2008 و المتعلق بترتيبات الوقاية
من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، لا سيما
المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر 16،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003
و المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، لا سيما المادة
98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 و المتضمن
تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 و المتضمن
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 و المتضمن
تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26
شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002
و المتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006
و المتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 17
رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992
و المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 12 المؤرخ في 22 ذي
الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 و المتعلق
بمبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي،

- وبمقتضى النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12
محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 و المتعلق
بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد
و مكافحتها،

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح
المستفيد شهادة عدم الدفع رقم التي تعادل
عقد الاحتجاج تطبيقا لاحكام المادة 531 من القانون
التجاري.

يجدر بنا التذكير بأن هذا العارض الخاص بالدفع
يحدث بعد أقل من سنة من عارض الدفع الأول وقد تم
إعلامكم بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع
وصل بالاستلام بتاريخ

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار شيكات لمدة
خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ وهذا
تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية، وبموجب هذا :

1 - لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم
ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى
المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.

2 - يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي
بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار
الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لغائدة
الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ
بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة
عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ بعث هذه
الرسالة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من
وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر بـ في

وعليه، قصد تلغاي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الرضعية الخاصة بعراض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا يتكويّن رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقاً للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز وبموجب هذا :

1 - لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها.

2 - يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

3 - قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيداً من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر بـ..... في

الملحق الثاني

مؤسسة :

فرع :

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان

الموضوع : أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان

السيدة، الأنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم

بقيمة الصادر بتاريخ

على حسابكم رقم لأمر

والقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

المادة 13 : يتعين على المسحوب عليه، تضامنياً وطبقاً للمادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحاصل من جراء عدم الدفع إذا ما لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات قد تمّا طبقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع.

المادة 14 : سيتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة للجنة المصرفية.

المادة 15 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا النظام عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

المادة 16 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 17 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بـالجزائر في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008.

محمد لقماسي

الملحق الأول

مؤسسة :

فرع :

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان

الموضوع : أمر بالتسوية

السيدة، الأنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم

بقيمة الصادر بتاريخ

على حسابكم رقم لأمر

والقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقاً للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقاً لأحكام المادة 531 من القانون التجاري

المادة 3 : يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لـ"البريد الجزائري" وفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون، أن تطلع على بطاقة مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

المادة 4 : بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، كما يتعين عليه في هذا الإطار إعداد، تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد.

المادة 5 : بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالايعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الأول).

المادة 6 : يجب أن يشير الأمر بالايعاز الموجه لصاحب الحساب إلى أنه قد تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع وأنه، في حالة عدم التسوية خلال أجل عشرة (10) أيام الذي حدده القانون، فإنه :

- يُمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس (5) سنوات لدى كل المؤسسات المصروفة وهذا، ابتداء من تاريخ الأمر بالايعاز،

- يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضه.

المادة 7 : خلال مدة العشرين (20) يوما الموالية لانقضاء أجل الأمر بالايعاز المحدد بـعشرة (10) أيام والمذكور في المادة 6 أعلاه، يمكن صاحب الشيك غير المسدد المشروع في تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة، المنصوص عليها في القانون التجاري لصالح الخزينة وهذا، من أجل استعادة إمكانية إصدار الشيكات.

المادة 8 : في حالة عدم تسوية عارض الدفع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري، فإنه يجب على المسحوب عليه :

- أن يقرر منع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالايعاز. ويُطبق أيضا المنع، وفقا للمادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري، على المفوضين فيما يتعلق بحسابات المسحب،

- أن يرسل لصاحب الحساب أمرا بالايعاز من أجل تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين المؤونة الكافية والمتوفرة مع دفع مبلغ غرامة التبرئة، التي ينص عليها القانون التجاري، لصالح الخزينة.

وفي غياب هذا، لا يمكن للممنوع من استعمال دفتر الشيكات، أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات إلا بعد انقضاء أجل المنع.

المادة 9 : يجب أن توضح رسالة الأمر بالايعاز، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مبلغ وأجل دفع غرامة التبرئة.

يرفق نموذج رسالة الأمر بالايعاز بهذا النظام (الملحق الثاني).

المادة 10 : في غياب تسوية عارض الدفع في الأجل المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري، تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 11 : يتعين على المسحوب عليه طبقا للمادة 526 مكرر 7 من القانون التجاري، أن يصرح بدون تأخر، لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء، منع إصدار الشيكات تم اتخاذه ضد أحد زبائنه.

يبلغ بنك الجزائر، بانتظام، للبنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لـ"البريد الجزائري" القائمة المحينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات.

المادة 12 : بمجرد ما يبلغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لـ"البريد الجزائري" طبقا للمادتين 526 مكرر 8 و 526 مكرر 9 من القانون التجاري أن :

- تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة،

- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،
- وبناء على مداول مجلس النقد والقرض بتاريخ 7 مارس سنة 2007 و20 يناير سنة 2008،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى وضع إجراء الرقابة من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية "لبريد الجزائر"،

المادة 2 : يعتمد الإجراء المنصوص عليه أعلاه على نظام مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب العدم أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى البنوك، والخزينة العمومية والمصالح المالية "لبريد الجزائر" قصد الاطلاع عليها واستغلالها، لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها

نظام رقم 08 - 01 مؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الرقابة من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما مواده 526 مكرر إلى 526 مكرر 16،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

مستشـار(ة)

المحامى العام

أمين الضبط

أمين الضبط

مزهود رشيد

ابراهيمى فتحة

عدة سلطنة سعاد

حموش محمد

ملاك عبد الله

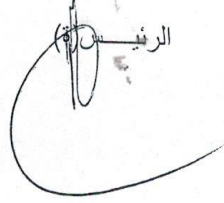
درياسى صبيحة

المستشار(ة) المقرر(ة)

وبحضور السيد (ة):

وبمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة)



الملحق رقم (06):

ملف رقم 1019993 قرار بتاريخ 2017/02/23

رقم القرار :

1019993

تاريخ القرار :

2017/02/23

الموضوع :

شيك

الأطراف :

الطاعن: النيابة العامة / المطعون ضده: (ب.ع)

الكلمات الأساسية :

شيك بدون رصيد- أمر التسوية- تبليغ.

المرجع القانوني :

المادة 374 من قانون العقوبات.

المادة 526 مكرر 2 ، 4 من القانون التجاري .

المبدأ :

لا يترتب على عدم تبليغ الساحب شخصيا بأمر تسوية عارض الدفع، بطلان إجراءات المتابعة، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد؛

يكفي توجيهه بأمر التسوية لتموين رصيده بكفاية في حسابه، خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الوحيد المثار: المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه المادة 500/7

من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعى أن كافة الإجراءات الشكلية و قبل المتابعة مسترفة ومفروضة على المسحوب عليه وليس المستفيد تأسيسا على قاعدة أن لا بطلان دون نص.

حيث تبين من معانية القرار المطعون أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم المطعون فيه بجرم إصدار شيك بدون رصيد وقضوا من جديد ببطلان إجراءات المتابعة اعتمادا على أنه رغم سعي البنك بتوجيه أمر التسوية بعد أول عارض دفع بتاريخ 2013-2-17 ودعوة الساحب لتسوية الوضعية في أجل 10 أيام من تاريخ بعث الرسالة إلا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصل المتهم بهذا الأمر وتبليغه به بأية طريقة كانت كما أنه لم يتم تحرير امر بالتسديد للمهلة الثانية 20 يوما و تبليغ المتهم بها مما يجعل المتابعة مخالفة لأحكام المواد 526 مكرر 2 ، 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

حيث أن المقرر قانونا أنه يوجه المسحوب عليه عند أول عارض دفع امرا بتسوية هذا العارض للساحب لتكوين رصيد كاف بحسابه خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالتسوية وان إجراءات المتابعة الجزائية لا تباشر إلا إذا لم تتم التسوية بعد فوات الأجلين 10 أيام ، 20 يوما المذكورين بالمادتين 526 مكرر 2 ، 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيث أن المقرر قانوناً أنه يوجه المسحوب عليه عند أول عارض دفع أمراً بتسوية هذا العارض للساحب لتكوين رصيد كاف بحسابه خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر بالتسوية وإن إجراءات المتابعة الجزائية لا تباشر إلا إذا لم تتم التسوية بعد فوات الأجلين 10 أيام ، 20 يوماً المذكورين بالمادتين 526 مكرر 2 ، 526 مكرر 4 من القانون التجاري.

حيث أن القضاة بالمجلس عاينوا توجيه أمر التسوية من المحسوب عليه إلى الساحب من خلال توجيه الأمر بتاريخ 17/2/2013 حيث أن الضحية قدم شكواه لمصالح النيابة في 20/3/2013

حيث أن عارض الدفع لم تتم تسويته إلى تاريخ 20/3/2013 بعد فوات الأجلين 10 من تاريخ 17/2/2013 و 20 يوماً من تاريخ إنتهاء الأجل الأول.

حيث أن القانون لم يفرض على المسحوب عليه أن يبلغ الساحب تبليغاً شخصياً بأمر التسوية وإنما يفرض القانون عليه توجيه أمر التسوية للساحب بتمويل رصيده بكافية بحسابه خلال 10 أيام من تاريخ إرسال أمر التسوية.

حيث أن الساحب ملزم بمراقبة حسابه لدى المسحوب عليه خاصة متابعة أي شيك يكون قد أصدره و مراقبة عملية الوفاء به من عدمها.

حيث أن القضاة كما فعلوا لما قضوا ببطالان إجراءات المتابعة لعدم تبليغ أمر التسوية للساحب قد اخطأوا في تطبيق أحكام المواد 526 مكرر و مايعدها من القانون التجاري.

حيث أن الوجه الوحيد المثار من الطاعن النائب العام مؤسس.

منطوق القرار :

نقض وإحالة أمام نفس المجلس

الرئيس :

بن فغول خديجة

المستشار المقرر :

بوناظور بوزيان

رقم الملف 0937545 قرار بتاريخ 30-01-2020

رقم القرار :

937545

تاريخ القرار :

2020/01/30

الموضوع :

شيك

الأطراف :

الطاعن: (س.ع)/ المطعون ضده: (ج.ع) والنيابة العامة

الكلمات الأساسية :

شيك بدون رصيد - إصدار شيك - رصيد مغلق - عارض الدفع

المرجع القانوني :

المادة 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري

المادة 374 من قانون العقوبات

المبدأ :

إصدار الشيك قبل أو بعد غلق الحساب يعد صورة من صور إصدار الشيك بدون رصيد تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري .

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

عن الوجهين الثاني والثالث لترابطهما وتكاملهما والمتعين فحوصهما بالأولوية:
بدعى أن قضاة المجلس قد اكتفوا برفض الدفع الشكلي المتعلق بفساد الإجراءات لعدم قيام المسحوب عليه بتوجيه أمر بالدفع للساحب لتسوية عارض الدفع رغم أن المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري تقتضي القيام بهذا الإجراء الذي يعتبر قيد على الدعوى العمومية بحيث أن هذه الأخيرة لا تبأشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بالتسوية.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيث إنه بمراجعة القرار المطعون فيه يتجلى أن قضاة الموضوع قد صرحوا برفض الدفع الشكلي على أساس أن حساب الساحب مغلقا فإن الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري واجبة التطبيق ذلك أن إصدار شيك قبل أو بعد غلق الحساب يعد صورة من صور إصدار الشيك بدون رصيد لذا فإن ما يثره الطاعن جاء سديدا مما يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه وذلك دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الأول.
وحيث إنه لم يبق من النزاع شيئا يفصل فيه لذا تعين بالنقض بدون إحالة.

منطوق القرار :

نقض بدون إحالة مع تمديد الحكم

الرئيس :

هميسي لخضر

المستشار المقرر :

هميسي لخضر

القرار رقم : 0606836 المؤرخ في 2015/07/30

رقم القرار :

606836

تاريخ القرار :

2015/07/30

الموضوع :

شيك

الأطراف :

الطاعن: (م . م) / المطعون ضده: النيابة العامة و (م . س)

الكلمات الأساسية :

شيك بدون رصيد - حجز - حساب مغلق

المرجع القانوني :

المادة 374 من قانون العقوبات

المبدأ :

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته، إذ العبرة بتاريخ تقديمه للمخالصة، وأن الساحب ملزم قانوناً بمتابعة حركة حسابه وجوداً وعدماً ولا يمكن الاحتجاج بغلق حسابه البنكي وعدم كفاية الرصيد.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الوحيد للنقض مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات: من حيث أن الطرف المدني لم يحترم الإجراءات المعمول بها في القانون التجاري فيما يخص أجل تقديم الشيك وأن حساب العارض قد تم الحجز عليه من طرف إدارة الضرائب دون علمه بتاريخ 21/07/2007 ودون إخطاره وبالتالي فإن سوء نية غير متوفرة وأن قضاة الموضوع لم يأخذوا بعين الاعتبار القوة القاهرة مما يجعل قرارهم مشوب بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومعرض للنقض والإبطال.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات: حيث أنه يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس أبدوا الحكم المستأنف وعلوه برفع عقوبة الحبس المقضى بها على المتهم مؤسسين قضاءهم على كون المتهم ورغم علمه بغلق حسابه البنكي وعدم كفاية رصيده أصدر الشيك محل الجريمة كما هو ثابت من شهادة عدم الدفع المسلمة من البنك، وطالما أن مصدر الشيك ملزم قانوناً بمتابعة حركة حسابه وجوداً وعدماً باعتبار أن الشيك يعد بمثابة نقود للوفاء بقيمته وأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقوم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته وأن العبرة بتاريخ تقديمه للمخالصة، واعتباراً بأن الحجز المضروب على حساب الطاعن لم يتزامن مع تاريخ تقديم الشيك للدفع بالبنك وأن حركة الحساب وعلاقة الطاعن بالمصالح الجبائية إلزام شخصي لا يمكن أن يسند إلى الغير أو القوة القاهرة فإن ما ينهض الطاعن في الوجه المثار غير مؤسس قانوناً ومنه يستوجب القول بأن ما ذهب إليه قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد يتماشى وصحيح القانون وفقاً لسلطتهم التقديرية ينبغي معه التصريح برفض الطعن.

رقم الملف 0457708 قرار بتاريخ 30-04-2020

رقم القرار :

457708

تاريخ القرار :

2020/04/30

الموضوع :

شيك

الأطراف :

الطاعن: (ح.ش) / المطعون ضده: (ل.أ) والنيابة العامة

الكلمات الأساسية :

تحريك الدعوى العمومية - عارض الدفع - أجل قانونية

المرجع القانوني :

المادة 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري

المبدأ :

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم تسوية عارض الدفع في الأجلين المنصوص عليهما في المادتين 526 مكرر و 526 مكرر 4 من القانون التجاري .

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الأول والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500/3 من قانون الإجراءات الجزائية: بدعوى أن المتابعة في قضية الحال تمت بطريقة مخالفة للمادتين 526 مكرر 2 من القانون التجاري التي تشترط على المسحوب عليه أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية العارض خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، وأن الدعوى العمومية لا تباشر إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الأجل المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 وأن المتهم قد أثار هذا الدفع أمام المحكمة وأمام المجلس وتم استبعاده وعليه فإن القرار المطعون فيه بعد مشوب بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات تتعين نقضه وإبطاله.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

حيث إنه يستفاد من مراجعة مقتضيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بإدانة الطاعن بجنحة إصدار شيك بدون رصيد تأييدا للحكم المستأنف، وأن الدعوى العمومية تم تحريكها بناء على تكليف مباشر للحضور عملا بأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن مودى المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 6 بأنه يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وأن المتابعة الجزائية لا تباشر إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع في الأجل المحددة في المواد 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 مجتمعة.

وحيث أنه متى كانت تلك الإجراءات مقررة بنص القانون قبل مباشرة المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية لتطبيق الحماية الجزائية للشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات، ولما استبعد قضاة الموضوع الدفع المثار من قبل الطاعن والمتعلق بخرق أحكام المواد 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري فإن ما ذهبوا إليه في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، مما يجعل الوجه المثار من قبل الطاعن سديد ومؤسس وبدون حاجة لمناقشة سائر الأوجه الأخرى المنلى بها في الطعن ينبغي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

منطوق القرار :

نقض وإحالة أمام نفس المجلس

الرئيس :

بن فغول خديجة

المستشار المقرر :

ماموني الطاهر

باعتبار الشيك أداة وفاء مستحقة الأداء لدى الإطلاع لكونه يقوم مقام النقود في مختلف المعاملات المالية خاصة منها التجارية مما جعل المشرع التجاري الجزائري يضيف على هذه الورقة حماية جزائية دون غيرها من الأوراق التجارية، ونظرا لانتشار ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد تدخل المشرع الجزائري لمعالجة هذه الظاهرة والوقاية منها، عن طريق استحداث بمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري، بإضافة الفصل الثامن مكرر المتعلق بعوارض الدفع وجعل هذه الأخيرة إلزامية قبل المتابعة الجزائية.

كذلك تجلت هذه الوقاية في صدور أنظمة بنكية، أهمها النظام 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07-2 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 والذي يهدف إلى وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد معتمدا على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى البنوك بقصد الإطلاع عليها واستغلالها.

إلا أنه في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع، يكون اللجوء إلى المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات عن طريق العديد من الإجراءات التي تمكن الضحية والمتضرر من جنحة إصدار شيك بدون رصيد من إقتضاء حقه، وهذا ما منحه إياه المشرع بمقتضى الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، خاصة ما تضمنته المواد 374 و 375 منه والتي حدد فيها المشرع الجزائري جرائم الشيك المصنفة وبحسب مرتكبيها إلى جرائم الساحب، جرائم المستفيد وكذا جرائم المسحوب عليه، كما تم إحداث نظام الوساطة بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 1566 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الثاني مكرر وما تضمنته المواد من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 9، عندما يكون من شأن إجراء هذه الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

Considering the check as a payment tool payable upon sight, as it takes the place of money in various financial transactions, especially commercial ones, which made the Algerian commercial legislator give this paper penal protection to the exclusion of other commercial papers, and due to the spread of the phenomenon of issuing checks without balance, the Algerian legislator intervened to address this phenomenon And prevention from it, through the creation, pursuant to Law No. 05-02 of February 06, 2005, amending and supplementing Ordinance No. 75-59 that includes the Commercial Code, by adding Chapter VIII bis related to payment incidents and making the latter obligatory before penal prosecution.

This prevention was also evident in the issuance of banking regulations, the most important of which is Regulation No. 01-08 of January 20, 2008, which includes arrangements for preventing and combating the issuance of checks without balance, amended and supplemented by Regulation No. 2-07-11 of October 19, 2011, which aims to establish a procedure Preventing the issuance of checks without a balance based on the system of centralizing information related to the symptoms of payment of checks due to lack or lack of balance and publishing them at the level of banks with the intention of viewing and exploiting them.

However, in the event of failure to settle the payment objector, recourse to penal follow-up is in accordance with the provisions of the Penal Code through many procedures that enable the victim and the person harmed by a misdemeanor to issue a check without balance to claim his right, and this is what the legislator granted him by virtue of Order No. 66-156 It includes the amended and supplemented Penal Code by Law No. 15-19 of December 30, 2015, especially what was included in Articles 374 and 375 thereof, in which the Algerian legislator determined check crimes classified according to their perpetrators to the drawer's crimes, the beneficiary's crimes as well as the drawee's crimes, and a system was created Mediation in accordance with Ordinance 15-02 of July 23, 2015, amending and supplementing Ordinance No. 1566 of June 8, 1966, containing the Algerian Code of Criminal Procedure in Chapter Two bis and what was included in the articles from Article 37 bis to Article 37 bis, 9, when it is from Conducting such mediation shall put an end to the breach resulting from the crime or redress the resulting damage.

En savoir plus sur ce texte source Vous devez indiquer le texte source pour obtenir des informations supplémentaires.

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	قائمة المختصرات
أ-ث	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الشيك
07	المبحث الأول: مفهوم الشيك
07	المطلب الأول: تعريف الشيك وخصائصه
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيك والشروط الشكلية لإنشائه
18	المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك
22	المبحث الثاني: جرائم الشيك
22	المطلب الأول: جريمة الساحب
25	المطلب الثاني: جرائم المستفيد
27	المطلب الثالث: جرائم المسحوب عليه
	الفصل الثاني: آثار جرائم الشيك في التشريع الجزائري
31	المبحث الأول: الإجراءات المتخذة من البنك بمناسبة عوارض الدفع في الشيك
31	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية السابقة لحدوث عوارض الدفع
33	المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية التي تجري في مرحلة ما بعد عوارض الدفع
35	المطلب الثالث: الأثر المترتب على سلامة الإجراءات الأولية في جرائم الشيك على قبول الدعوى العمومية في التشريع الجزائري
38	المبحث الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك
38	المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك
41	المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك
45	خاتمة
49	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق

73	الملخص
75	فهرس الموضوعات